جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

- **من إعداد الطالبين:**

_ عبد المالك كمال.
_ لوناس سيفاكس.

تحت إشراف:

أ. د/ جعفور إسلام

لجنة المناقشة

أ.د/ براهيمي جمال، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....رئيسا
أ.د/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....مشرفا
أ.د/ الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/10/15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

إن إنجاز هذه المذكرة البحثية لم يكن ممكناً إلا بفضل الجهود الداعمة والمساهمات القيمة، ومن هذا المنطلق، نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الله تعالى الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، ثم إلى مشرفنا الأستاذ الدكتور جعفور إسلام، الذي بتوجيهاته وخبرته ساهم في تهذيب الأفكار وتعزيز المنهجية العلمية لهذه الدراسة.

و نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات قيّمة وتوجيهات بنّاءة كان لها الأثر الكبير في إثراء هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء محافظة الغابات لولاية تيزي وزو و دائرة تيقزيرت، التي فتحت لنا أبوابها ووفرت المعلومات والوثائق الرسمية الضرورية لإثراء البحث، مما ساهم في تعميق التحليل العملي للحماية الجزائية للملكية الغابية، ,حيث قدموا لنا معلومات قيمة، مما أضاف بعداً تطبيقياً هاماً إلى الدراسة.

أخيراً، نعبر عن عميق الامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، سواء من خلال النقاشات العلمية أو التشجيع المعنوي، فإن جهودهم كانت الدافع الأساسي لإكمال هذا العمل بنجاح. وإن كانت هذه الكلمات لا تفي بحق الجميع، إلا أنها تعبر عن التقدير الخالص والعرفان الدائم.

إهداء

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا الدعامة الأولى في مسيرتي التعليمية، ومصدر تشجيعي الدائم، فشكراً لكما على تضحياتكما ودعمكما اللامحدود الذي أتاح لي تحقيق هذا الإنجاز.

وإلى أختيَّ، و عائلتي الكريمة، الذين شاركوني الفرح والتعب، وكانوا سنداً معنوياً في كل خطوة، فهذه المذكرة إهداء خاص لكم جميعاً، تعبيراً عن عميق الامتنان والحب الذي أكنه لكم في قلبي.

عبد المالك كمال

إهداء

بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي عملي هذا إلى خالي تغزويت يوسف الذي ساعدني كثيرا في حياتي وبفضله وصلت الى هنا.

إلى روح الغالية أمي الحنونة.

إلى كل أفراد عائلتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من جعل مشواري العلمي مكنا.

إلى كل الأساتذة الذين درسوني وساعدوني.

لوناس سيفاكس

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

ط: الطبعة.

م م: معدل ومتمم.

ص: صفحة.

مقدمة

تعد الغابات من الثروات الطبيعية الحيوية التي تمثل أساسًا للتوازن البيئي والتنوع البيولوجي، كما أنها تلعب دورًا اقتصاديًا، اجتماعيًا وإيكولوجيًا بالغ الأهمية. فهي تُعتبر مصدرًا متجددًا للمواد الأولية، والطاقة، والغذاء، والنباتات الطبية، كما توفر الأكسجين، وتحافظ على استقرار المناخ، وتحمي التربة من الانجراف، وتساهم في محاربة التصحر، فضلًا عن كونها ملاذًا للاستجمام والراحة النفسية. ولهذا، فإن الحفاظ على الغابات والثروة الغابية يعد مسألة وطنية وإنسانية تتطلب حماية قانونية صارمة وفعالة.

غير أن الواقع يُظهر أن هذه الثروة مهددة على نحو متزايد بسبب أفعال الإنسان بالدرجة الأولى، من خلال القطع العشوائي للأشجار، الرعي غير المنظم، البناء غير الشرعي، وحرائق الغابات التي كانت في كثير من الأحيان بفعل فاعل. وتُعد الحرائق التي حدثت في ولاية تيزي وزو سنة 2021 من أبرز الأمثلة على ذلك، لما خلّفته من خسائر بشرية ومادية فادحة، ما أدى إلى دق ناقوس الخطر وفتح النقاش القانوني حول نجاعة الإطار التشريعي الحالي في مواجهة هذه الاعتداءات.

وقد تدخل المشرع الجزائري منذ عقود لمحاولة حماية هذا الإرث الطبيعي، بداية بالقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وصولًا إلى القانون الجديد رقم 23-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والذي جاء بعد فراغ تشريعي دام قرابة أربعين سنة، محاولةً منه لتدارك النقائص السابقة ومواكبة التحديات البيئية المستجدة.

ويهدف هذا القانون الجديد إلى ضمان حماية أكثر فعالية للثروة الغابية، عبر وضع آليات وقائية، وعقابية واضحة، تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية، الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومشاركة الفاعلين المحليين في التسيير المستدام للغابات، في إطار منظور اقتصادي واجتماعي جديد.

من هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة، والتي تسعى إلى تسليط الضوء على مدى كفاية الترسانة القانونية، ولا سيما الجزائية، في حماية الغابات في الجزائر، وتحليل النصوص القانونية العقابية، لاسيما قانون العقوبات وقانون 23-21، من حيث تجريم الأفعال الماسة بالملكية الغابية، وتحديد الآليات الإجرائية لمتابعة مرتكبيها.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية وموضوعية، تتعلق برغبتنا الأكاديمية في الإحاطة بمختلف أوجه الحماية القانونية للغابات، وتزايد خطورة الاعتداءات عليها، خصوصًا في ظل التغيرات المناخية المتسارعة.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد هذه الدراسة، أهمها قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة، وندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من الزاوية الجزائية تحديدًا.

وتأسيسًا على ما سبق، نطرح الإشكالية التالية حول:

كيفية ضمان حماية جزائية فعالية للملكية الغابية في القانون الجزائري

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهجين التحليلي والوصفي: حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للحماية الجزائية للغابات، إلى جانب وصف واستقراء المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بها.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: خصص لدراسة مفهوم الملكية الغابية وآليات حمايتها.

الفصل الثاني: الجرائم والجزاءات المترتبة عن التعدي على الملكية الغابية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الملكية الغابية وآليات حمايتها

تمثل الغابات في الجزائر ثروة طبيعية حيوية تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي، إلا أن هذه الثروة تواجه تعديات بشرية وكوارث طبيعية تهدد مساحة شاسعة من الأراضي الغابية في شمال الجزائر.

وفي هذا الإطار، نتناول في (المبحث الأول) **مفهوم الملكية الغابية** حيث نقدم فيه التعريف بالغابات مع بيان اصنافها كما يطرح هذا المبحث الطبيعة القانونية للملكية الغابية مفرقا بين الملكية العامة التي تدار بواسطة الدولة كجزء من الممتلكات العمومية، والملكية الخاصة التي تخضع لضوابط قانونيه صارمه لضمان توافق استغلالها مع المصلحة البيئية.

أما (المبحث الثاني) سنركز فيه على **الآليات القانونية للضبط الغابي** سواء عبر اليات الضبط الاداري، او عبر اليات الضبط القضائي.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الغابية

إن للغابات إطار مفاهيمي واسع، فتحديد تعريف الملكية الغابية وابعادها القانونية وطبيعتها أساسا جوهريا لفهم نظام حمايتها الجزائية، وفي هذا السياق سنقدم تعريف المشرع الجزائري للغابات (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للملكية الغابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالغابات

يعتبر تحديد مفهوم الغابات وبيان أصنافها الخطوة الأولى لضمان حماية فعالة وفهم جيد، حيث نتمكن فيه من التعرف على التعريفات التي أعطاها المشرع الجزائري (الفرع الأول)، وسنبرز أصناف الغابات ووظائفها وفقا للقانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للغابات

ليس هنالك تعريف واحد للغابات في القانون الجزائري بل تطور بداية من القانون رقم 84-12[1] إلى قانون التوجيه العقاري رقم 90-25[2] الذي يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية وإلى القانون الجديد رقم 23-21[3] الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[1] _ قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

[2] _ قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 55، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 الصادر في 02 جمادي الأول 1995، ج ر عدد 49.

[3] _قانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ع 83، الصادر في 2023.

- **أولا:** تعريف الغابة في قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم

إعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 في تعريفه على عنصرين أساسيين وهما العنصر العددي والعنصر الجغرافي المناخي، حيث ورد هذا في المادتين رقم 8 والمادة رقم9 فهذه الأولى تبين ان الغابات مجموعة من الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[1] ليكمل المشرع التعريف في المادة 9 حيث ينص: "كل تجمع يحتوي على الأقل:

_مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

_ثلاثمئة (300) شجره في الهكتار الواحد في حاله نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة."[2]

لكن هنالك بعض الإشكالات عن المعيار العددي أي أنه كيف يمكن أن نقوم بالتعداد وأمام هذا التساؤل جاء قانون التوجيه العقاري رقم 90-25.[3]

[1] _ هينوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص20.

[2] _المادة 09 من القانون رقم 84-12.

[3] _ نصر الدين هينوني، المرجع السابق، ص21.

- **ثانيا:** تعريف الغابة في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25

تعتبر الغابة طبقا لهذا القانون "كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى فوق 100 هكتارات متصلة".

- **ثالثا:** تعريف الغابة في القانون رقم 23-21

يهدف هذا القانون الجديد إلى تحديد وضبط قواعد التسيير وحماية الثروة الغابية والتنمية المستدامة من ثروة حيوانية ومن ثروة نباتية.

إن الغابة في مفهوم هذا القانون هي:" كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات أما تلقائيا أو من التشجير أو اعادة التشجير، وتمتد على مساحة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة ". [1]

وما نستنتجه من خلال هذه المادة انها حافظت على المعيار العددي والجغرافي وحيث لم تشترط صنف واحد لتكوين الغابة وهذه الاشجار أما أن يكون نموها تلقائيا أو عن طريق التشجير أو اعادة التشجير.

[1] _المادة 02 من القانون رقم 23-21.

إضافة إلى هذا تحديد المساحة الذي ورد بنص هذه المادة وهو 10 هكتارات في قطعة واحدة أي متصلة.[1]

الفرع الثاني: أصناف الغابات في القانون الجزائري

طبقا للمادة رقم 31 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية فإن المشرع الجزائري صنف الغابات الى ثلاثة أصناف، وذلك بناء على الامكانيات التي تزخر بها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية، وهي:

- **أولا:** غابات الحماية

وهي الغابات التي يجب المحافظة عليها وتنميتها امرا ضروريا، حيث نص عليها المشرع في قانون الغابات والثروات الغابية 23-21:"تصنف كغابات الحماية الغابات التي تعتبر المحافظة عليها او تنميتها امرا ضروريا لما يأتي:

_الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي.

_الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.

_الحماية من الانجراف وانتظام المياه.

[1] _ إيذال عبد الناصر-شرابشة ليندة، **الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23_21**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد01، 2025، ص255.

_مكافحه التصحر وتثبيت الكثبان.

_التكيف مع التغير المناخ.

_حماية منشآة الري والهياكل القاعدية.

_حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية".[1]

وأيضا ورد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة مفهوم للمجالات المحمية وهي المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وقد أوردت المادة 31 المجالات المحمية كالمحميات الطبيعية التامة والحدائق والمعالم الطبيعية وكذا المناظر الأرضية والبحرية والمحمية.[2]

- **ثانيا:** غابات الاستغلال

حيث تتمثل وظيفتها الرئيسية في الصناعة كإنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 23-21:"تصنف كغابات للاستغلال الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في انتاج الخشب والمنتجات الغابية الاخرى."

[1] _المادة 33 من قانون 23-21.

[2] _القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- **ثالثا:** الغابات ذات الاستخدام الخاص

تصنف الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابع للملك العمومي والغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي كغابات ذات الاستخدام الخاص، وكذلك تلك التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئية والترفيه والتسلية.[1]

فيمثل صدور هذا القانون الجديد خطوة مهمة لتعزيز آفاق الاستثمار السياحي في الفضاءات الغابية. إذ من المتوقع أن يضفي زخما على الأنشطة الاستثمارية، من خلال تشجيع المستثمرين وتحفيزهم على خوض مجالات السياحة الجبلية.[2]

حيث يساهم في توفير فضاءات تضمن منح الأولوية لسكان المناطق الجبلية والمجتمعات المجاورة للغابات، الأمر الذي يفتح آفاقًا واسعة للتنمية المستدامة وتعزيز الاستثمار في تلك المناطق.

حيث تم تصنيف الغابات على حسب امكاناتها وموقعها وتكوينها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية. على عكس القانون السابق 84-12 الذي صنف الغابات على حسب امكاناتها فقط حيث قسمها الى ثلاثة اقسام وهي:

[1] _المادة 35 من قانون 23-21، مرجع سابق.

[2] _ إيذال عبد الناصر-شرابشة ليندة، مرجع سابق، ص257.

الغابات ذات المردود الوافر او غابات الاستغلال – وغابات الحماية والتكوينات الغابية الاخرى.[1]

وما نستنتجه من هذا التصنيف الوارد بالقانون الجديد للغابات انه يختلف عن سابقه وهذا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وبيئية ومناخية ومراعاة ايضا للتوجه الجديد من خلال المخطط الوطني لتنمية الغابات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بالأملاك الغابية وشدد أن تكون من بين الثروات الغابية الوطنية ومنه اعتبرت محل عقاري غابي والحقها في نطاق الأملاك العمومية الطبيعية طبقا لنص المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008.[2]

وتعتبر الاملاك العقارية من الاملاك الغابية بمفهوم احكام القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري في المادة 23 التي قسمت إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة.

[1] _المادة 41 من قانون 84-12.

[2] _ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

الفرع الأول: الثروة الغابية الوطنية

الأملاك الغابية الوطنية هي ثروة وطنية طبيعة لذلك تعتبر جزءا من الاملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية وتنخرط ضمن الثروات المكرسة دستورياً طبقا لأحكام أملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص.

و تشتمل الاملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة و التي تتكون هذه الاملاك الوطنية من أملاك العمومية و خاصة التابعة للدولة و للولاية و للبلدية كما نص قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أن الاملاك الغابية الوطنية ذات طابع اقتصادي لكونها تحقق ربحا بواسطة الإنتاج و الثورة الزراعية عن طريق البيع السلع التي تنتجها الغابة والتي تحقق ارباح و مداخيل للخزينة العمومية للدولة. [1]

وهو أيضا ما أكدته المادة 78 من القانون الأملاك الوطنية 90-30 التي تسمح باستغلال الموارد الغابية التي تعود إيجابيا في تحقيق الربح والمساهمة المالية والربح للخزينة العمومية.

[1] _المادة 12 من القانون رقم 84-12.

ويعتبر قانون الاملاك الوطنية والدستور بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات في الجزائر وحرص على ذلك من خلال بداية سنة للتشريع الوطني في مرحلتين سواء كانت اين تحتكر الدولة النشاط اقتصادي لخدمة صلح العام أو في مرحلة اقتصاد السوق.

فالمشرع الجزائري اعتبر الغابات تابعة للدولة من خلال ممارسة سيادتها على كامل التراب الوطني و في كل المجالات وكذا بموجب قانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 المذكور أما القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لم يجعل تبعية الأملاك الغابية الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية و اكتفى فعلا من خلال المادة الثانية منه على اعتبار الثروة الغابية أملاك اقتصادية تابعة للدولة أو المجموعات الوطنية، و بما أن الاملاك الغابية الوطنية طرف الأملاك الوطنية العمومية فإن الدولة و الجماعات المحلية لها نفس الحق الذي تمارسه على جميع الاملاك الوطنية العمومية و هو حق الملكية.

إضافة الى ذلك ما جاء في قانون رقم 90-30 وكذلك القانون 08-14 في المادة 11: "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات

الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية."[1]

وبطبيعة الحال نستنتج مما قيل سابقا أن الغابات أنها غير مسموحة للتصرف فيها مطلقا من خلال الحاقها في قانون الاملاك الوطنية واعتبارها أملاك عمومية، وهي غابة ذو نظام خاص محمية دستورياً.

أما بخصوص عدم قابليتها للتصرف مطلقاً، فلا يستطيع المشرع نفسه التصرف في الغابات وهي غير مقيدة بقاعدة التخصيص للصالح العام.

لذلك الأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها مادامت مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص، فمعيار الغرض من الملك يمكن الفصل بين النشاط اقتصادي والإداري، إذ أن الوظيفة والهدف من الأملاك العمومية هو تحقيق مهمة من مهام المرفق العام، فيؤدي عن ذلك عند تسييرها بحق استعمال صلاحيات السلطة العامة من طرف الإدارة المسيرة، فالغابة تمتلك صفة المال العام دون الحاجة إلى إجراءات باستثناء عملية معاينتها.[2]

[1] _المادة 11 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990.

[2] _ زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قصدي مرباح، -ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص17.

الفرع الثاني: الثروة الغابية الخاصة

تنتمي الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الاملاك العقارية المذكور في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، وهي الملكية العقارية الخاصة والتي عرفتها المادة 50 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية بأنها: حق التملك والتصرف والتمتع في المجال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها أو لغرضها.[1]

يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها حسب ما نصه المشرع في المادة 74 من قانون 90-30، ومع كل هذه الإجراءات إلزامية لإبعاد التملك الخاص للغابات، غير أن قانون الغابات يدعو إلى تشجير الأراضي ذو الطابع الغابي.

ونص القانون رقم 84-12 بإجبارية على كل مالك للأراضي تابعة للخواص باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من أجل الحفاظ على أراضي ذو طابع الغابي من جميع الأخطار والسلبيات التي تتعرض لها كالحرائق والتصحر والامراض... وحتى بإمكانها طلب المساعدة من الدولة من أجل التدخل لحماية الأراضي.[2]

[1] _ المادة 50 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] _المادة 61 من قانون 84-12.

ونصت المادة 6 من القانون رقم 84-12 بإلزامية الاستعمال العقلاني للأراضي ذات الطابع الغابي من أجل حمايتها ووقايتها من الحرائق والامراض وكل ما يتسبب في خللها ومكافحة الانجراف والتصحر واستعمال العقلاني لها التي يعود على المصلحة الوطنية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، ولاسيما من جانب التسيير والمساهمات، وهذا من أجل الاستثمار فيها، ذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها، قدرت بحوالي 300 ألف هكتار، يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، نأخذ على سبيل المثال فرنسا، حيث تقدر المساحة الإجمالية للغابات الفرنسية بأكثر من المساحة 15.5 مليون هكتار، بنسبة 28% من المساحة الإجمالية، وتشكل الغابات الخاصة ثلاثة أرباع المساحة الغابية، بنسبة 20% من المساحة الإقليمية للبلاد. ومن هنا يظهر أن الاستثمار في الملكية الغابية الخاصة كان سبب تضاعف المساحة الغابية في فرنسا منذ 1927، وفي المقابل بدأت المساحة الغابية في الجزائر بالتقلص منذ تلك الفترة وبالتحديد سنة 1830، والعامل الأساسي في ذلك هو سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها فرنسا بهدف تضييق الخناق على الثوار، هذا وأكدت شهادات فرنسية موثقة أن المساحة الإجمالية للغابات الجزائرية كانت تقدر سنة 1830 بحوالي 5 ملايين هكتار لتتقلص إلى 3.5 مليون هكتار في الوقت الحالي.[1]

[1] _آسيا حميدوش، **تنظيم الملكية الغابية قي التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 16،
جوان 2017، ص360.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للضبط الغابي

تمثل الغابات ثروة طبيعية يستدعي حمايتها عبر آليات قانونية فعالة تمنع الاعتداء عليها وتضمن استدامتها، فإن حماية هذه الملكية لا تكتمل إلا بوجود جهات مختصة تسهر على حمايتها، وهنا يأتي دور الضبط الإداري الغابي، الذي يعد الوسيلة القانونية لحماية الغابات، وفي هذا الإطار سنقدم المبحث الثاني الذي سنتناول فيه آليات الضبط الإداري والضبط القضائي كركنين أساسيين. فمن جهة، سنسلط الضوء على دور **الضبط الإداري الغابي** عبر سلطاته وأنظمته (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى سنقدم فيه **الضبط القضائي الغابي** بوصفه آلية ردعية لمعالجة التعديات بعد وقوعها من خلال هيئات متخصصة ومهام محددة لأعضائها في رصد المخالفات وتحريك الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري الغابي

يعد الضبط الإداري الغابي أحد الآليات الأساسية لحماية الغابات، حيث يستند إلى تدابير وقائية تهدف إلى منع الأضرار التي قد تُلحق بالثروة الغابية. فعلى المستوى المركزي تتركز سلطة الضبط الإداري في يد الوزير المكلف بالغابات أي وزير الفلاحة وعلى المستوى اللامركزي تمارس مهام الحماية الوقائية من خلال الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى سلطات الضبط الإداري (الفرع الأول) وأنظمة الضبط الإداري الغابي (الفرع ثاني).

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الغابي

سنتناول في هذا الفرع سلطات الضبط الإداري الغابي أي الصلاحيات القانونية الممنوحة للجهات الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات وقائية تحول دون الإضرار بالغابات، حيث تستند هذه السلطات إلى القانون رقم 84-12.

- **أولا:** سلطات الوزير المكلف بالغابات

تضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على العديد من الأحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات المتمثل في وزير الفلاحة، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.[1]

حيث جاء في مضمون قانون الغابات رقم 84-12 أنه: " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن"[2]، مما يبين أن هناك اختصاصات متعلقة بوزير الفلاحة مع استشارة المجموعات المحلية.

[1] _ مرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد 07.

[2] _المادة 18 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، العدد 26، المعدل والمتمم.

كما نص قانون الغابات رقم 84-12 على أنه " تقوم الوزارة المكلفة بالغابات تنظيم واتحاد جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع اشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية".[1]

ويتمثل دور وزير الفلاحة في منح التراخيص اللازمة، إذ يُشترط الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة بإدارة الغابات لممارسة أي نشاط ذي صلة. ويشمل ذلك تراخيص إقامة ورشات لصناعة أو تجارة الأخشاب المُستخدمة في البناء داخل نطاق الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، أو تراخيص إنشاء أفران لتصنيع مواد البناء، أو أي منشأة أخرى قد يُشكل نشاطها مصدراً لخطر الحرائق. كذلك الشأن أيضاً على أعمال البناء والأشغال بشكل عام حيث تتطلب ترخيص، وأيضا على عمليات استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية.

أما بالنسبة لمرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نص على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات.[2]

وبالرجوع لنص المادة 17 من المرسوم نفسه، يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يقيم في الغابات المخصصة للتخييم. وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط

[1] _المادة 25 من القانون رقم 84-12.

[2] _المادة 11 من مرسوم رقم 87-44.

قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.[1]

نستنتج أن الوزير المكلف بإدارة الغابات له دورا محوريا في حماية الثروة الغابية عبر ممارسة صلاحياته في الضبط الإداري الغابي، سواء تلك المُنظمة بموجب قانون الغابات رقم 84-12 أو المرسوم رقم 87-44 المشار إليهما سابقًا. ولا يستغنى عن المديرية العامة للغابات دورها الحيوي في حماية هذه الثروة، حيث تتولى تنفيذ الإجراءات الكفيلة بحماية الغابات والمحافظة على استدامتها، بالإضافة إلى استصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي من خلال اعتماد برامج مُوجهة للتشجير وإعادة التأهيل .

- **ثانيا:** سلطات الوالي

يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري حيث تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي باعتباره ضبطا خاصا في كل من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم التنظيمية والقرارات وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

[1] _أنظر الى المادة 17 و18 من مرسوم 87-44.

إذن تتميز سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل قانون الغابات رقم 84-12 بالطابع الاستشاري، حيث نص على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات وبعد أخذ رأى المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن،[1]

ففي مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفي مجال التشجير.[2]

حيث تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير بوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.[3]

وبخصوص حماية الأراضي من الإنجراف، فقد نص قانون الغابات 84-12 على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الإنجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية إحياؤها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والوزراء المعنيين بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية.[4]

إلى جانب قانون الغابات يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الإداري في ظل نصوص تنظيمية أخرى و أهمها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية

[1] _المادة 18 من القانون رقم 84-12.

[2] _المادة 37 من القانون رقم 84-12.

[3] _المادة 49 من القانون رقم 84-12.

[4] _ المادة 53 من القانون رقم 84-12.

وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[1]، فنظرا لخطورة ظاهرة الحرائق على الغابات، فقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة واستنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم 87-44 سالف الذكر، فإن الوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كعلق الجبال المعلنة حساسة بقرار، هذه الجبال يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها هذا بالإضافة إلى أن للوالي اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية كما يمكن له أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات.[2]

وفي الختام، يمكن استخلاص أن الوالي يتمتع بنطاق سلطات واسع في مجال الضبط الإداري الغابي، غير أن هذه الصلاحيات تواجه انتقادات لكونها موزعة عبر نصوص تشريعية متعددة، إلى جانب تداخلها مع صلاحيات الوزير المُكلف بالغابات، بالأخص تلك المُحددة في

[1] _ مرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07.

[2] _المادة 19 من مرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07.

قانون الغابات رقم 84-12، حيث يُستدعى إعادة هيكلة هذه الصلاحيات وتحديد مهام كل جهة بدقة عبر نصوص واضحة.

- **ثالثا:** سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن البلدية تعتبر الجهاز أو الهيئة التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا حيث تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي (الإقليمي)، تمس وتخص العديد من المجالات والقطاعات، ومن أبرز الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة.

وعليه، فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطات في مجال الضبط الإداري الغابي، ويظهر ذلك جليا في كل من قانون الغابات رقم 84-12، وكذا المراسيم التنظيمية له وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44.

أشار المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84-12 إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الغابي و المتعلقة بالحماية من الحرائق، فبالاستناد لنص المادتين 24 و 29 منه، يتمتع رئيس البلدية بسلطة منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، و كذا وضع أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجية و المواد القابلة للاشتعال، غير أنه يمكن له أن يرخص

ببعض التفريغات وهذا بعد استشارة إدارة الغابات التي يتم استشارتها من الناحية التقنية، ومن الاختصاصات الأخرى التي يتمنع بها رئيس البلدية منح التراخيص للتخييم و إقامة أقفاص أو أكواخ أو حظائر أو مساحة لتفريغ الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد أقل من 500 مترا.[1]

حيث يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار.[2]

كما نص في المرسوم رقم 87-45 على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات، بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعينة وأضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه أن رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق ويراجعها باستمرار.[3]

يستخلص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دور هام في مجال حماية الغابات، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة حرائق الغابات، وذلك من خلال ممارسة صلاحيات الضبط الإداري الغابي التي منحها له المشرع عبر نصوص تشريعية مُختلفة سبق الإشارة إليها. وجميعها تصبّ في تحقيق غاية وحيدة تتمثّل في حماية الغابات والحفاظ على هذا الثروة الغابية.

[1] _أنظر المادتين 24 و29 من القانون رقم 84-12.

[2] _المادة 14 من المرسوم رقم 87-44.

[3] _المادة 23 و26 من المرسوم رقم 87-45.

الفرع الثاني: أنظمة الضبط الإداري الغابي

تمارس سلطات الضبط الإداري الغابي صلاحياتها بهدف منع الاعتداءات على البيئة الغابية، وذلك عبر الاعتماد على الأدوات الرقابية القبلية، والتي نقصد بها تلك الآليات القانونية المصممة لمنع السلوكيات المخالفة لقواعد حماية الغابات، والمساهمة في معالجة التحديات المرتبطة بها. وتتمثل هذه الآليات في نظام التراخيص(أولا) ونظام المنع(ثانيا).

- **أولا:** التراخيص

يعد الترخيص الإداري أحد أكثر الوسائل القانونية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، حيث يستخدم مصطلح الترخيص في مجالات متعددة، ومنها الترخيص الإداري في مجال حماية الغابات، الذي يمكّن سلطات الضبط الإداري من التدخل مسبقا لتنظيم أنشطة الأفراد ومراقبة سيرها. وعليه، فالترخيص هو قرار إداري تصدره جهة مختصة، ومضمونه منح فرد معيّن أو مجموعة أفراد حق ممارسة نشاط يتطلب الحصول على إذن مسبق، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية.

ومن خلاله إذن يعتبر الترخيص إذنا مسبقا تصدره الإدارة المختصة، ويمثل تنظيما قانونيا وقائيا يهدف إلى حماية المصلحة العامة والنظام العام، عبر وضع قيود محددة على أنشطة الأفراد لضمان توافقها مع المعايير البيئية والقانونية.[1]

ويعرَف في الفقه القانوني بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، حيث لا يسمح بمزاولته دون الحصول على هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص فقط في حال توافر الشروط القانونية التي يُحددها المشرع لمنحه.[2]

ويهدف النظام الوقائي للترخيص إلى تمكين الجهات الإدارية من منع الأضرار التي قد تؤثر على المجتمع، مع تركيز خاص على حماية البيئة ومكوناتها الحيوية، كالحفاظ على الغابات.

فالترخيص الإداري في مجال الغابات ينقسم إلى:

ترخيص بنشاط غير محظور بذاته (أولا)، لكنه يتطلب ضوابط لضمان حماية النظام العام والغابات ومكوناتها، مثل تراخيص الاستعمال والاستغلال للموارد الغابية، وترخيص بنشاط محظور أصلاً في المناطق الغابية، ويُستثنى بموافقة استثنائية(ثانيا).

[1] _ مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلال اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص240.

[2] _دحدوح عبد المجيد-خلاف الطاهر، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص43.

1_التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها في أصلها:

ينبني النظام القانوني للملكية سواءً كانت عامة أو خاصة على مجموعة من الحقوق المرتبطة بالنظام الغابي، أبرزها حق الاستعمال والاستغلال. وتخضع ملكية الغابات الجزائرية، باعتبارها جزءًا من الثروة الغابية الوطنية، لمبدأ عمومية الملكية، الذي يمنح الدولة السلطة في إدارة هذه الموارد ومنح التراخيص حيث نصّ قانون الغابات رقم 84-12 على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من سلطات محددة (كوزير الغابات أو الوالي أو رئيس البلدية) الذي رأيناه سابقا وهذا قبل ممارسة أي نشاط داخل النطاق الغابي، مما يُبرز الدور المحوري لهذه السلطات في تطبيق التشريعات وصون الثروة الغابية. ومن هنا سنتناول الترخيص بالاستعمال والترخيص بالاستغلال.

أ-الترخيص بالاستعمال:

تطرق المشرع الجزائري في الفصل السابع من الباب الثاني تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية، في ثلاث مواد هي 34،35،36 من القانون 84-12، حيث نصت المادة 34 أنه يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية طبقا للقانون المتضمن النظام العام للغابات بالنسبة للمكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم".[1]

[1]_المادة 34 من قانون 84-12.

عرفت هذه المادة القانونية مفهوم الاستعمال، وحددت الفئات المستفيدة منه بالاعتماد على المعيار الجغرافي أي القرب من المناطق الغابية. كما بيَّنت نطاق هذا الاستعمال، فحصرته في المنتجات الغابية المُخصصة لتلبية الاحتياجات المنزلية وتحسين الظروف المعيشية للسكان المقيمين بالقرب من الأملاك الغابية الوطنية.

وذكر المشرع خمسة أوجه للاستعمال الغابي، حيث قد أوردها على سبيل الحصر، ولا يسمح إلا باستعمال تلك الأصناف الخمسة حيث تشمل:

_المنشأة الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

_المنتجات الغابية.

_الرعي.

_بعض النشاطات الأخرى المرتبط بالغابات ومحيطها المباشر.[1]

ب_ الترخيص بالاستغلال الغابي:

عند الانتهاء من الاستعمال الذي يقتصر على الانتفاع بالثروة الغابية، يبدأ الاستغلال الغابي، وهو يعني قطع الأشجار. والاستغلال قد يكون مباشرا مثل زرع الأرض وجني ثمارها

[1] _المادة 35 من قانون 84-12.

والصيد، وقد يكون استغلال غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني الثمار ويدفع مقابل ذلك للمالك.[1]

و تعد الثروة الغابية مصدر للكثير من الموارد والمنتجات الغابية، وهذا إنطلاقا من كون مكونات الغابات لها دورة حياة تمر بخلقها إلى كبرها ثم موتها، فمن غير المعقول ترك الغابات تعمر وتتلف دون الاستفادة من خشبها ومنتجاتها، وعليه فإن الاستغلال الغابي حتمي، فالإشكالية تكمن في التوفيق بين الاستغلال والحماية لديمومة هذا الكائن البطيء النمو وسريع التلف.[2]

فالإستغلال الغابي نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 في الفصل الثالث من الباب الثالث مخصصا له مادتين: يتحدث في المادة 45 على تحديد قواعد التطريق والقطع وبرخص بالاستغلال ونقل المنتوجات الغابية، وأحالها إلى التنظيم وفي المادة 46 إلى تحديد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها.[3]

مع التأكيد أنه من الواجب أن يراعي الاستغلال الغابي الجانب الايكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات وعلى مردوديتها ووظائفها البيئية بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة.

[1] _ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 8، بيروت، 2011، ص 30.

[2] _نصر الدين هينوني، مرجع سابق، ص43.

[3] _ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013، ص 63.

ولهذا فقد تم اخضاع أنشطة الاستغلال الغابي إلى رخصة قبل شروط المتعاقد في مباشرتها لتمكين الإدارة من فرض رقابتها للنشاط المرخص به.

فالإدارة تقوم بتحديد طبيعة العقد ونوع التعاقد فهي من تعد دفتر شروط العقد حيث تتولى مراقبة تنفيذ المستغل.

فمثلا في عملية قطع الأشجار تحدد نوع وكمية الاشجار المراد قطعها.[1]

وبعد انتهاء عملية الاستغلال تقوم الإدارة بمراقبة المكان والتأكد من نظافته وأي إخلال من طرف المستفيد يستوجب المساءلة.[2]

2-الترخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها استثناءا:

نصّ المشرع الجزائري في قانون الغابات رقم 84-12 على حظر مجموعة من الأنشطة التي تشكّل خطرا على المنظومة الغابية، وقسم هذه الأنشطة إلى:

أنشطة ممنوعة بشكل مطلق لا يُسمح بممارستها تحت أي ظرف. وأنشطة ممنوعة مؤقتا حيث تمارس بشرط الحصول على ترخيص مسبق من إدارة الغابات، أو تكون مقيدة بفترة زمنية محددة.

[1] _مصباح كمال، الإدارة المستدامة للغابات في ضوء القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2023-2024، ص245.

[2] _قادري نادية، **التوفيق بين ضرورة إستغلال الثروة الغابية ومطلب إستدامة الغابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد01، 2025، ص37.

ومن أبرز التراخيص المسبقة التي تُصدرها الإدارة: الترخيص بالتعرية والترخيص بإشعال النار.

أ-الترخيص بالتعرية:

لقد عانت الملكية العقارية الغابية، من ظاهرة التعرية منذ أمد طويل، ويقصد بتعرية الغابات أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء شمل هذا قطع الأشجار أو النباتات أو التربة أو إتلاف الثروة الغابية بغض النظر عن المرتكب.[1]

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها: "عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، ونصت أيضا المادة 18 منه على أنه: " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، ويكون هذا بعد أخذ رأى المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن."[2]

ب-الترخيص بإشعال النار:

لم يمنع المشرع الجزائري استعمال النار منعا مطلقا في الأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها بل إنه أجاز ذلك استثناء، وقام بتنظيم هذه العملية حيث ميز بين موسمين خلال

[1] _وليد ثابتي، **نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع06، 2015، ص266.

[2] _المادة 17 من قانون 84-12.

السنة وهما موسم حماية الغابات من الحرائق الذي يمتد من 01 يونيو و31 أكتوبر من كل سنة مع إمكانية تقديم وتأخير هذه التواريخ[1].

حيث يمنع إشعال النار خلال هذه الفترة إلا لفائدة سكان الغابة أو القاطنين بجوارها أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غايات التخييم لأغراض توفير الحاجات المنزلية فقط.[2]

أما خارج هذا المرسوم يمكن القيام بأعمال الحرق وإشعال النار شريطة الحصول على ترخيص كتابي أو إذن مسبق، ومثال ذلك وجوب الترخيص السابق من طرف المصالح التقنية المكلفة بالغابات من أجل احراق القش والنباتات المكدسة في أكوام أو كتل أو أكداس داخل الغابات الوطنية[3]، وأيضا وجوب الحصول على رخصة الحرق الصحي للقش في جوار الغابة على مسافة لا تقل عن 1 كيلومتر، حيث يتم الحرق بحضور عون تعينه مصالح الغابات، فيما يتحمل صاحب الرخصة كل تبعات إهماله أو عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات.[3]

- **ثانيا:** نظام المنع

حيث سنقسمه إلى الحظر المطلق والحظر النسبي

1_الحظر المطلق:

[1] _ المادة 12 من المرسوم رقم 87-44.

[2] _المادة 02 والمادة 17 من المرسوم رقم 87-44.

[3] _المادة 10 من المرسوم 87-44.

يعرف الحظر على أنه أداة وقائية قانونية تستخدمها سلطات الضبط الإداري لمنع ممارسة تصرفات أو أنشطة تشكل خطرا على المصلحة العامة. ويتم تطبيقه عبر إصدار قرارات تندرج ضمن اختصاصات الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة. فالحظر هنا ليس عقابا، بل إجراءً استباقيًا يهدف إلى تجنب الأضرار قبل وقوعها. ويتميز الحظر المطلق كونه يمنع أي إجراء منعا باتا لا يرد فيه أي استثناء.[1]

والأمثلة على ذلك في مجال حماية الغابات كثيرة، حيث تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على أحكام تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا بالغابات، حيث وردت الفاظ صارمة مثل يمنع" ولا يجوز" والتي تفيد بعدم القيام بعمل معين.[2]

حيث نص القانون رقم 84-12 على منع تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية الوطنية وكذا وضع او اهمال كل شيء اخر من شأنه ان يتسبب في حرائق، وحظر تنظيم المراعي حظرا مطلقا في الأملاك الغابية التالية:

_الغابات الحديثة العهد.

_في المناطق التي تعرضت للحرائق.

[1] _كروم نزهة-مادن أمال، الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة إبن خلدون، -تيارت-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص58.

[2] _حريريش حكيمة، **الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس-، المجلد12، العدد 02، جانفي 2018، ص593.

_في التجديدات الطبيعية وفي المساحات المحمية.[1]

2_الحظر النسبي:

ينطوي الحظر النسبي على منع المشرع لإتيان بعض الأنشطة الخطرة على الغابات، في حين أنه يسمح بما بعد الحصول على ترخيص، أو بعد فترة معينة، وعليه يمكن القول ان الحظر النسبي أو الموقت هو كل مسموح قائم على تحقق شرط وهو الترخيص، أو مرتبط بأجل أو فترة معينة وهناك العديد من الأمثلة عن أحكام الحظر النسبي التي ترمي إلى حماية الثروة في قانون الغابات والقوانين الأخرى، والتي تستدعي إما الحصول على ترخيص المزاولة النشاط، أو تنص على ممارسته في فترة محددة دون أخرى. ومن الأمثلة عن ذلك:

_منع تعربة الأراضي الغابية من دون الحصول على رخصة مسبقة.[2]

_عدم جواز إقامة ورشة لصنع الخشب أو مصنع للقرميد أو فرن لصنع مواد البناء التي تكون خطرا لحدوث الحرائق إلا برخصة.[3]

[1] _المادة 24 و26 من قانون 84-12.

[2] _المادة 17 من مرسوم 87-44.

[3] _المادة 27 و28 من قانون 84-12.

_حظر مباشرة الملاك الخواص للصيد في أراضيهم، أو تأجيرها للغير من أجل القيام بالصيد إلا بناء على رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا. كما يمنع الصيد في ملك الغير من دون ترخيص بذلك.[1]

_الحظر المؤقت للصيد خارج الموسم المحدد له، فيما يصبح مسموحا في فترة أو موسم الصيد.[2]

المطلب الثاني: آليات الضبط القضائي الغابي

تمثل آليات الضبط القضائي الغابي ركيزة أساسية في تعزيز الحماية القانونية للغابات، كتكملة للضبط الإداري، فهي تركز على تطبيق القانون من خلال جهات قضائية متخصصة لملاحقة المخالفين وفرض العقوبات الرادعة. حيث تهدف هذه الآليات إلى تكثيف الرقابة على الأنشطة المضرة بالغابات، عبر تفعيل أدوار هيئات قضائية وأعضاء مُخولين قانونيا للتحقيق في الجرائم. وفي هذا السياق سيشمل هذا المطلب دراسة هيئات الضبط القضائي الغابي (الفرع الأول)، ومهامهم (الفرع الثاني).

[1] _المادة 30 و31 من قانون 84-12.

[2] _المادة 85 من قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في سنة 2004.

الفرع الاول: هيئات الضبط القضائي الغابي

لم تنحصر الممارسة الضبط الغابي فقط من مستخدمي الغابات وحدهم بل منح المشرع الممارسة ضبط القضائي أيضا إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المعتبرين ذو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني في المقابل موظفي الغابات لهم اختصاص خاص.

بناء على هذا يمكن القول إن أعضاء الضبط القضائي يتكون من اختصاصان هما اختصاص عام (اولا) واختصاص خاص (ثانياً).

- **أولا:** هيئات الضبط القضائي ذو اختصاص العام:

وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما أن هناك فئات أخرى سمح لهم المشرع بالتمتع بصفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية وفي حالات استثنائية وهم الولاة.

1-ضباط الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 15 من تقنين الإجراءات الجزائية [1] التي جاء في فحوها أن يتمتع بصفة الشرطة القضائية:

_رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1] _ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادر في 2025.

_ضباط الدرك الوطني.

_الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط شرطة الأمن الوطني، وضباط الصف الذين أمضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

_الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات 3 على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

_ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

2- أعوان الشرطة القضائية:

لقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

- **ثانيا:** هيئات الضبط القضائي الغابي ذو اختصاص الخاص

لقد مر الضبط القضائي الغابي الخاص في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وهي كالتالي:[2]

_المرحلة الأولى من 1903-1966: إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقا للمادة 140 من قانون 1903 قد دام ذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966.

_المرحلة الثانية: 1966-1985: فقدت إدارة الغابات مهام الضبط الغابي بموجب الأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

_المرحلة الثالثة 1985-1991: تسترجع إدارة الغابات مهام الضبط القضائي دون صفة ضباط الشرطة القضائية بصدور قانون 12.84 نصت المادة 62 على مهام الضبط الغابي

[1] _المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] _نصر الدين هينوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 1999-2000، ص57.

وأحال ذلك الى قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب قانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المواد من 21 إلى 25.

_المرحلة الرابعة من 1991 إلى يومنا هذا: القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 يعترف ويوسع من صلاحيات الضبط الغابي وقد صدر بموجبه القرار الوزاري المشترك بتاريخ 3 مارس 1966 الذي عين 168 ضابطا غابيا. وهم الهيئة التفتيشية الغابية الذي أشار إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية والمواد 62 و62 مكرر و62 مكرر 1 و62 مكرر 2 من القانون الغابات المعدل والمتمم لموجب تعديل 1991 نجدها تحدد أعضاء الضبط الغابي المتخصصين بأنهم:

_رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، حيث تنص المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونضام

السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[1]

_الضباط المرسومون التابعون لإدارة الغابات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والفلاحة: وهم الضباط المعينون طبقا للمرسوم 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الغابات ويعد ضباطا تابعين لإدارة الغابات بحسب المادة 3 من المرسوم 11-127[2] الرتب التالية:

-سلك ضباط السامين للغابات و يضم الرتب التالية محافظ عام للغابات ، و محافظ رئيسي للغابات، و محافظ قسم الغابات.

-سلك ضباط الغابات و يضم الرتب التالية : مفتش رئيس الغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة للغابات.

-أعوان الضبط القضائي هم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر 1 ويضم سلك ضباط الصف للغابات رتبة عريف رئيسي للغابات، عريف الغابات، أما سلك اعوان الغابات فيضم رتبة عون الغابات.

[1] _ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني الموافق 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر العدد 18، الصادرة في سنة 2011.

الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي الغابي

أعطى المشرع الجزائري عدة مهام للأعضاء الضبط القضائي للممارسة عملهم حسب المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 من القانون الغابات المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" ضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات وفقا لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة النصوص الخاصة."

وفي هذا السياق نقول إن أعضاء الضبط تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام.

وعلى هذا نستنتج أن مهام للأعضاء الضبط القضائي الغابي تتمثل في: تلقي الشكاوي(اولا)، البحث والتحري (ثانيا)، تحرير محاضر الخاصة بالجرائم الغابية (ثالثا).

- **أولا:** تلقي الشكاوي

تنص المادة 17 من القانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أعضاء الضبط العام والضبط الخاص من تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون العقوبات

التي لها علاقة بالأملاك الغابية الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية.[1]

فالبلاغات هي كل معلومة أو واقعة تصل إلى علم الشرطة القضائية التي يكون تكييفها بأنها جريمة ، و ترتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين و هما الالتزام بالأداء بالمعلومة و الحق في الحصول على المعلومة، و يتم الإبلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة و من ثمة تحقيق العدالة، و يؤدي هذا الإجراء إلى توجيه السلطة بقيام بمهامها و الوصول إلى الحقيقة، فهو بذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، و في هذا السياق نجد ما نصه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:" أن كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة"، و يقوم ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم و الأعوان و الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات ثم يقومون بالتدقيق في صحتها.[2]

للتبليغ نفس الغرض من الشكوى، وهو إعلام السلطة القضائية عن وجود جريمة، إلا أن الشخص عند تقديم نفسه كضحية تكون في هذه الحالة بصدد الشكوى.

وفي الأصل التبليغ يكون اختياريا، والقانون لم يتم تحديد شكلا محددا لذلك، فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهي ويمكن أن يكون بطريقة الحضور لدى الضبطية أو عن طريق دعامة

[1] _ المادة 17 من الأمر رقم 66-155.

[2] _ المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

إلكترونية أو بمهاتفتها، وفي هذا السياق قامت الضبطية القضائية باستحداث العديد من الأرقام الهاتفية الخضراء وهي مجانية من أجل تسهيل عملية التبليغ عن الجرائم وتقديم الشكاوي في أي وقت وفي أي مكان.

لكن هناك حالات محددة حصرا أين يكون التبليغ إلزاميا كاستثناء، أين يعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة تسمى جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات[1]، ومثال ذلك ما ورد في تقنين الإجراءات الجزائية حيث أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط عمومي وصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة من دون توان، ومن بين هذه الجرائم تلك الواقعة على الأملاك الغابية الوطنية.[2]

- **ثانيا:** البحث والتحري

يمكن للضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات أن يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرمة بموجب النظام العام للغابات وبموجب تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة طبقا للمادة 21 من تقنين الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 من القانون الغابات 84-12.

[1] _ حسين بن عيسى، **جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، سنة 2017، ص299-300.

[2] _ المادة 32 من الأمر رقم 66-155.

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتحري في مخالفات التشريع الغابي.

وأيضا المادة 163 من قانون المياه حيث جاء فيها: يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.[1]

بعد تعديل نصوص سنة 1991 أصبحت نصوص قانون الغابات 84-12 أكثر وضوحا فما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين أعضاء الضبط القضائي العام و أعضاء الضبط الغابي الخاص، و الملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم بما فيها تلك التي تدخل ضمن الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام[2]، و هو ما أكده قرار المحكمة العليا الذي نص: "من المقرر قانوناً من أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون."

[1] _ قانون رقم 05-12، مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 2005.

[2] _ اوهايبيه عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص288.

وبالتالي يمكن مباشرة البحث والتحري حول جميع الملابسات والوقائع من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية التي تشكل وصفها جريمة طبقا للنظام العام للغابات أو لقانون العقوبات، غير أنه يبقى لضباط الشرطة القضائية اختصاص أصيل وحصري في البحث والتحري عن الأفعال المجرمة التي توصف بأنها جناية، حيث قصرت المادة 62 مكرر 2 اختصاص الضبط الغابي المتخصص على المخالفات والجنح.

ويتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصص التحري والبحث بجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، ويقوم هؤلاء المختصون كذلك بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسمح لهم الدخول الى المنازل والمعامل والافنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وإضافة الى ذلك لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا.[1]

- **ثالثا:** تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين

1_تحرير محضر:

نصت المادة 55 من تقنين الإجراءات الجزائية لكل من أعضاء الضبط الخاص وأعضاء الضبط العام بعد قيامهم بالمعاينة والتحري بأن يثبتوا ما تم التوصل إليه من النتائج بواسطة محضر وإضافة إلى ذلك ما جاء في المادة 18 من نفس القانون التي تنص على ضباط

[1] _ المادة 22 من الأمر رقم 66-155..

الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لكل الجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم والتي تمس بالثروة الغابية، وقيام بتحرير محاضر بكل أعمالهم[1]، كما يجب إتباع الشكل المحدد قانونا لتحرير المحضر، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

ويشترط على محرر المحضر أن يكون في وقت عمله أثناء الخدمة وليس خارج أوقات عمله، في حين ذلك أوجب المرسوم التنفيذي 11-127 على أعضاء الضبط الغابي المتخصص التدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية ولو كان ذلك خارج أوقات العمل وفي هذه الحالة تعتبرهم المادة في حالة خدمة، ويجب عليهم إشعار رؤسائهم السلميين فورا[2]،ويقومون بتحرير محضر ترسل منه نسخة في أجل 24 ساعة الموالية إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.

2_اقتياد المجرمين:

المقصود به هو إمكانية أعضاء الضبط القضائي باقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى ضباط الشرطة القضائية أو لوكيل الجمهورية إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا وبإمكانهم أن يطلبوا مساعدة من القوة العمومية من أجل التدخل.[3]

[1] _ أنظر المواد 18 و23 و55 من الأمر رقم 66-155.

[2] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127، مرجع السابق.

[3] _ مخلوف عمر، المرجع السابق، ص292.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجرائم والجزاءات المترتبة عن التعدي على الغابات

إن الغابات في الجزائر تتعرض لتهديدات مستمرة نتيجة السلوكيات الإجرامية التي تتعرض لها من اعتداءات بشرية مباشرة مثل القطع غير المشروع للأشجار، وإشعال الحرائق العمدية، ومخالفات تمس نظامها القانوني والتنظيمي كالبناء غير المرخص أو استغلال المساحات الغابية بطرق مخالفة للقانون.

وأمام هذه التحديات، فالمشرع الجزائري وضع جملة من الآليات الوقائية والإصلاحية، لكنه في المقابل اعتمد أيضًا سياسة التجريم والعقاب كوسيلة ردعية أساسية لحماية الأملاك الغابية، من خلال إدراج مجموعة من النصوص العقابية ضمن قانون العقوبات (الأمر 66-156)، وكذا ضمن قانون الغابات 84-12 والقانون رقم 23-21، حيث تم تصنيف الأفعال الماسة بالثروة الغابية بحسب خطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات.

كما أقر المشرع الجزائري جزاءات متنوعة تهدف إلى حماية الغابات، منها ما هو جزائي يتضمن عقوبات أصلية وتكميلية تُطبق على مرتكبي الجرائم الغابية، ومنها ما هو إداري ومدني يهدف إلى معالجة الأضرار البيئية والتعويض عنها واستعادة التوازن البيئي.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل **الجرائم الواقعة على الملكية الغابية** (المبحث الأول)، و**الجزاءات المقررة لحمايتها** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الملكية الغابية

تُعد الجرائم الماسة بالملكية الغابية من أخطر صور الاعتداء على الثروة الطبيعية والبيئية، لما تُحدثه من أضرار مباشرة وغير مباشرة تمس استقرار النظام الإيكولوجي وتخلّ بالتوازن البيئي العام. وقد تزايدت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة نتيجة الاستغلال المفرط وغير المشروع للغابات، مما استدعى من المشرّع الجزائري التدخل بوضع ترسانة قانونية تهدف إلى تجريم مختلف الأفعال التي تطال الأملاك الغابية، وتحديد العقوبات المناسبة لها.

وفي هذا الإطار، تناول المشرّع هذه الجرائم ضمن عدة نصوص قانونية، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون الغابات، مميزًا بين الأفعال الجرمية بحسب طبيعتها وخطورتها.

وبناءً على ذلك، سنُخصّص هذا المبحث لدراسة الجرائم الواقعة على الغابات، من خلال التطرق إلى الجرائم الماسة بالغابات في تقنين العقوبات الجزائري (المطلب الأول)، ثم الجرائم المقررة في ظل قانون الغابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالغابات في تقنين العقوبات الجزائري

وضع المشرع الجزائري آليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك الغابية والمحافظة عليها من كافة أشكال الجرائم وأشكال التعدي وكل التجاوزات التي تواجهها الغابات، ولكن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بوضع آليات وقائية وإصلاحية، بل اعتمد على سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الأخرى العلاجية. فالمشرع من خلال

الأمر 156/66[1] المتضمن قانون العقوبات تناول بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية بكل درجاتها،[2]ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مختلف الجرائم والتي قسمها المشرع إلى الجنايات المرتكبة على الغابات (الفرع الأول) والجنح والمخالفات المرتكبة على الغابات في ظل قانون العقوبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة على الغابات

إن المشرع الجزائري قد نص في تقنين العقوبات على مجموعة من الجنايات والتي هي:

- **أولا:** جناية حرق الأملاك الغابية

1-النص القانوني:

تنص المادة 396 من تقنين العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

"مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،

مرائب أو طائرات ليس بها أشخاص،

[1] _الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، جر، العدد84، سنة 2006.

[2] _المادة 27 من تقنين العقوبات الجزائري، تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

غابات وحقول مزروعة أشجارًا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،

عربات سكة حديد محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص."

2-أركان جريمة حرق الأملاك الغابية:

يشترط المشرع ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة وهي: فعل وضع النار، ونوع الشيء محل الحرق، والقصد الجنائي.

أ-فعل وضع النار (الحرق):

وهو ذلك الفعل الإيجابي المتمثل في إشعال النار عمدًا أو وضعها عمدًا لتؤدي إلى إضرام النار بأي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية.

ب-نوع الشيء المحروق:

حسب المادة 396 من تقنين العقوبات، نجد أنها حددت طبيعة الأموال التي تكون محل الحرق، والتي جاءت في فقرتين 3 و4:

"_غابات وحقول مزروعة أشجارًا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

_محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم."

نص المشرع من خلال المادة 396 من تقنين العقوبات في الفقرتين 3 و4 على ذكر الأموال العقارية والمنقولة التي يشملها الحرق لتحقق الجريمة على سبيل الحصر، حيث بدأ بالغابات والحقول المزروعة والأشجار ومقاطعها سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع جعل الحرق يشمل كل مكونات الأملاك الغابية، والتي من أهمها الأشجار المتأصلة في الأرض أي بحسب طبيعتها التي خلقت عليها أو مقاطعها وأجزاؤها والأخشاب المقطوعة منها عند القيام بأعمال القطع والتعرية المرخصة قانونا، والتي في الغالب تكدس وتجمع على شكل أكوام وحزم قبل نقلها.

وبالإضافة إلى ذلك نستنتج من خلال نص المادة 396 من تقنين العقوبات أن المشرع اشترط ألا تكون هذه الأموال مملوكة للفاعل، حيث قال: "إذا لم تكن مملوكة له". فهو لم يشترط أن تعود ملكية هذه الأملاك للدولة، إلا أنه تدخل بموجب نص المادة 396 مكرر ليحدد حالة ما إذا كانت هذه الأملاك تابعة للدولة أو للهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، حيث اعتبر المشرع هذا الطرف مشددًا لنص المادة 396.

ج–القصد الجنائي:

يتوافر بمجرد أن يعلم الفاعل بأن الأملاك التي أضرم فيها النار هي أملاك غابية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

باعتبار أن الأملاك العقارية الغابية ذات حدود ومواقع معلومة عند الكافة، مما يؤدي إلى سهولة بيان هذا الأمر، لكن هناك حالات يثور فيها الشك، كالحالة التي يكون فيها الفاعل يملك عقارات مجاورة للأملاك الغابية، في هذه الحالة وبعد إجراء التحقيق القضائي، على قاضي التحقيق أن يتأكد مما إذا كان الفاعل يظن أن الجزء الذي أضرم فيه النار خاص به أم لا.

وإذا تبين أن الفاعل كان يظن أنه قد أضرم النار في ملكه الخاص المجاور للأملاك الغابية، ولم يقصد إضرام النار في الأملاك الغابية، فإن ذلك لا يُعفى من العقاب، وإنما يأخذ الجرم وصفًا آخر، ويعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[1]

3-العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية:

حسب نص المادة 396 من قانون العقوبات، نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] _أنظر نص المادة 398 مكرر، تقنين العقوبات، مرجع سابق.

إلا أن المادة 396 مكرر من نفس القانون، والتي خضعت الأموال المذكورة في المادتين 396 و395 على أنها أملاك تابعة للدولة والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، جعلت العقوبة أشد، حيث رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد.

فالمشرع بعد تعديل نص المادة 396 مكرر، خفّض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، إلا أنها لا تزال مشددة، والهدف من ذلك واضح، ويكمن في إعطاء حماية ردعية لكل من تسول له نفسه المساس بهذه الأملاك، خاصة بأعمال الحرق التي تسبب لها دمارًا كبيرًا.

إذا كانت جناية حرق الأموال بصفة عامة وحرق الأملاك العقارية بصفة خاصة أدت إلى وفاة أشخاص أو وفاة شخص، فإن العقوبة تتشدد لتصبح الإعدام، وإذا أدت إلى حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة تشدد إلى السجن المؤبد.[1]

- **ثانيا:** جناية تخريب الأملاك الغابية

1-النص القانوني:

بالرجوع إلى المادة 401 من قانون العقوبات، يُعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالًا،

[1] _أنظر نص المادة 396 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أو كل بناية ذات منفعة عامة. والمقصود بجريمة التخريب هو الإتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية.[1]

2-أركان جريمة تخريب الأملاك الغابية:

يشترط المشرع لقيام الجريمة ثلاثة أركان أساسية وهي: فعل الهدم، محل الهدم، القصد الجنائي.

أ-فعل الهدم:

قيام الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك[2]، ويمكن أن تكون ألغام يدوية أو باستعمال وسيلة أخرى، كما يجب أن يكون الزرع تحت الأرض وإخفاؤها، وقد يتم ذلك عبر تفجير مركبة كالسيارات وغيرها.

ب-محل الهدم:

حسب المادة 401 من تقنين العقوبات، اشترطت أن يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات والمنشآت التجارية والصناعية ومنشآت الموانئ والطيران ومرافق الإنتاج. وقد عددت المادة حالات كلها تُعتبر عقارات ولم تحددها على سبيل الحصر، بدليل أنها ختمت النص بـ "أو كل بناية ذات منفعة عامة "

[1] _ أنظر نص المادة 401 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] _ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006، ص 73.

حسب المشرع، كل بناية تقدم منفعة عمومية للجمهور أو خدمة مباشرة له أو عن طريق مرفق عام تدخل في نطاق نص هذه المادة. وبهذا فإن الحظائر والمحميات التي تقدم خدمة عمومية تُعد من الأملاك العقارية الغابية، وبالتالي فالاعتداء عليها بالهدم يندرج ضمن نص المادة 401 من تقنين العقوبات.

إذا اتخذت أعمال الهدم والتخريب منحىً إرهابيًا، فإن العقوبة تُشدد كما يلي:

_الإعدام إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.

_السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

_السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الأصلية من 5 إلى 10 سنوات.[1]

القصد الجنائي:

القصد الجنائي المطلوب هو القصد العام، ويتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث تخريب أو هدم أو إتلاف في الأملاك العقارية الغابية التي لا يملكها.[2]

[1] _ نظر نص المادة 87 مكرر 1 من تقنين العقوبات.

[2] _ وجدي شفيق فرح، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحيازة، القاهرة، 2011، ص 18.
وأنظر كذلك معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص83.

ويُفترض علم الجاني بصفة المال وبأن المال مملوك للدولة، وإذا انتفى هذا العلم وانتفت الإرادة، فلا تقوم الجريمة.

3-العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية:

شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عمومًا، والأملاك العقارية الغابية خصوصًا، على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام، وكيّف هذه الجريمة على أساس جناية، نظرا لخطورتها وجرأتها، ولأن استعمال هذه المواد يؤدي إلى أضرار جسيمة قد تصل إلى إزهاق أرواح كثيرة.[1]

وفي الأخير، نشير إلى أن المشرع مكّن الجناة الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها في المواد 400، 401، 402 من قانون العقوبات، من إمكانية الإعفاء من العقاب إذا قاموا بالتبليغ عن بقية المجرمين قبل مباشرة الدعوى العمومية وتم القبض عليهم.[2]

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات المرتكبة على الملكية الغابية

إلي جانب الجنايات قد نص المشرع الجزائري في تقنين العقوبات على مجموعة من الجنح والمخالفات والتي هي:

[1] _ الفاضل خمار، المرجع السابق ص 75.

[2] _ أنظر نص المادة 404 من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

- **أولا:** الجنح المرتكبة على الغابات

1-جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

أ-النص القانوني:

تنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من انتزع عقارًا مملوكًا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر، من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، قد تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ب-العناصر المكونة للجريمة:

-انتزاع عقار مملوك للغير:

يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية سلوك إيجابي وهو الانتزاع أو النزع، بمعنى أخذ بعنف وبدون رضا المالك،[1] ويخرج من نطاق الانتزاع المنصوص عليه في

[1] _الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 31.

المادة 112 من قانون العقوبات نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تقوم به الإدارة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وهو الذي يخضع إلى إجراءات صارمة وضوابط محددة قانونا.[1]

بإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون محل الانتزاع في هذه الجريمة عقارًا بطبيعته، ويستوي في ذلك الأراضي والمباني، ومن ثمّ لا تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية إذا كان الفعل واقعًا على منقول، حيث تأخذ وصفًا آخر كالسرقة وخيانة الأمانة وغيرها. وعلى اعتبار أن الأملاك الغابية هي عقار، فانتزاعها والاستيلاء عليها ينقل الحيازة، ويعتبره المشرع جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية. ويكون محلا لهذه الجريمة التعدي على الأرض الغابية والأشجار المتأصلة جذورها بالأرض. وإذا تم قطع هذه الأشجار فتكون في صدد جريمة أخرى وهي السرقة وجريمة التخريب. ويشترط كذلك أن يكون التعدي على العقار مملوكًا للغير.

وتنص المادة 112 من تقنين العقوبات على شرط الملكية، وهو وجود مالك حقيقي للعقار بموجب سند رسمي مشهر، في حين أن النص الفرنسي للمادة جاء بمصطلح الحيازة (déposséder)دون شرط الملكية، وهذا ما أدى إلى تضارب في الأحكام القضائية حتى بالنسبة للمحكمة العليا التي لم يستقر رأيها بشأن شرط ملكية العقار أو حيازته.

-اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس:

[1] _ المادة 21،23 من القانون 84-12 المتعلق بنظام العام للغابات.

ألزم المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون العقوبات أن يحدث انتزاع العقار بتدليس أو خلسة، إلا أنه لم يقم بذكر المقصود بهما، ولم يقم بوضع أوجه محددة لهما.

ويقصد بالخلسة الاستيلاء على مال الغير بدون رضاه وتكون بدون علمه، بمعنى خفية، أي بعيدًا عن علم المالك.[1]وبمقصود آخر، هو سلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق. وتتحقق بوجود عنصرين، هما: دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك. أما التدليس في هذه الجريمة، فيختلف عن التدليس في القانون المدني، والذي يقصد به استعمال الطرق الاحتيالية لدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، أو عن طريق أكاذيب توهم المتعاقد لإبرام العقد.[2]

ج–العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

لقد بيّن المشرع صورتين من العقوبة لجريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية، وهما:

الصورة الأولى: في حالة ارتكاب الجريمة بوصفها العادي، حيث تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 50000.

الصورة الثانية: حالة اقتران الجنحة بإحدى الظروف المشددة، حيث ترتفع العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج.[3]

[1] _ أنظر نص المادة 376 و350 من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

[2] _ أنظر نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] _ أنظر نص المادة 386 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ولكون جريمة التعدي على الملكية العقارية جنحة، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح من سنة كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، أما العقوبة المالية فتتراوح بين 20000 كحد أدنى و50000 كحد أقصى، مع إمكانية استفادة الجاني من الظروف المخففة إذا كان غير مسبوق قضائيًا.[1]

حسب المشرع الجزائري، في الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات، تم ذكر عناصر الجريمة، أما الفقرة الثانية فبينت ظروف التشديد، التي حددها وهي: التهديد، العنف، التسلق، الكسر، تعدد الفاعلين، حمل سلاح... وهدف التشديد هو ردع الجناة وتوفير الأمن والطمأنينة والقضاء على خوف الأفراد.[2]

وبإضافة إلى ذلك، يمنع المشرع القاضي من استبدال العقوبة المقررة بعقوبة العمل للصالح العام، لأن الحد الأقصى للعقوبة هو خمس سنوات، والمشرع اشترط ألا تتجاوز 3 سنوات.[3]

2-جريمة تخريب المحصولات الغابية:

أ-النص القانوني:

[1] _ أنظر نص المادة 53 مكرر 4 من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

[2] _ لغشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015/2016، ص 355.

[3] _ أنظر نص المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

تنص المادة 413 من تقنين العقوبات عل أنه كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000.[1]

ب-أركان الجريمة:

الفعل المادي وهو التخريب حيث يشترط المشرع لقيام جريمة تخريب المحصولات الغابية وجود الفعل المادي وهو التخريب، ويفهم منه إتلاف وإفساد المحصولات والنباتات والأغراس، ويكون بقطعها أو اقتلاعها أو كسرها بغرض هلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها.[2]

صنف المشرع فعل التخريب إلى صنفين، حيث صنف فعل التخريب كجنحة بموجب نص المادة 413 من تقنين العقوبات، وصنفه كجناية بموجب المادة 401 من تقنين العقوبات، إذا تم التخريب بالغاز أو المواد المتفجرة، ولذلك يكون أشد خطرًا على الأملاك العقارية الغابية.

_أن يقع التخريب على محصولات أو أغراس قائمة:

العنصر الثاني لقيام الجريمة هو وقوع التخريب على المحصولات أو الأغراس القائمة. حيث إن المشرع في المادة 413 من تقنين العقوبات لم يبين نوع المحصولات التي تأخذ حكم

[1] _ أنظر نص المادة 467 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] _ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 114.

المنتجات أو الثمار، ولا نوع الأغراس المراد حمايتها. ومن خلال ذلك نستنتج أنها تشمل كل الأشجار المثمرة وغير المثمرة وجميع المزروعات بصفة عامة.

كما أن المشرع لم يحصر الحماية الردعية على ما ينمو بفعل الإنسان فقط، بل شملت الحماية أيضًا الأغراس والنباتات التي تنمو طبيعيًا بدون فعل الإنسان.

فالمشرع جاء واضحًا من خلال نص المادة 413 من القانون نفسه، والذي ينصرف إلى كل أنواع الأشجار والشجيرات والأغراس والمحصولات الغابية، باعتبار أنها تنمو طبيعيًا بدون تدخل الإنسان، وكذلك إلى كل الأشجار والنباتات والأغراس التي يغرسها الإنسان فوق أرض يملكها كالأراضي الفلاحية، أو تلك التي يغرسها فوق أراضٍ لا يملكها، كما هو الحال بالنسبة للشجيرات التي تُغرس بفعل عمليات التشجير.

_أن تكون المحصولات والأغراس ملكًا للغير:

تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بتخريب أو إتلاف ملك للغير، بمعنى ألا تكون هذه الأخيرة ملكًا للجاني، وإنما ملكًا للغير. ويقصد بذلك أنه متى كانت هذه الأغراس والمحصولات مغروسة من قبل الشخص، فيحق له إتلافها وتخريبها، ما لم يلحق ذلك التخريب أو الإتلاف ضررًا بالغير.

وفيما يخص الأملاك العقارية الغابية وما تشمل من محصولات وأغراس، فهي من الأملاك العمومية للدولة كما سبق وأن بين،[1] ومن ثم فإن التعدي عليها بالتخريب والإتلاف يعتبر جنحة.

ج-العقوبة المقررة:

نصت المادة 413 من قانون العقوبات على عقوبة تخريب المحصولات القائمة والأغراس المملوكة للغير بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 20000 إلى 100000، مع جواز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية.

أما المادة 413 مكرر، فعاقبت على إتلاف وتخريب الأغراس والأشجار المهيأة بعمل الإنسان والمملوكة للغير عن طريق إطلاق المواشي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 20000 إلى 100000.

لا يمكن للقاضي استبدال العقوبة المقررة بعقوبة العمل للصالح العام كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية.[2]

3-جريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية:

أ-النص القانوني:

[1] _ المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

[2] _ أنظر نص المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

تنص المادة 405 على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير، وكان ذلك ناشئًا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم.[1]

ب-أركان الجريمة:

_حصول الحريق الغابي:

يقصد به اشتعال النار وانتشارها بين الأشجار والأعشاب والأدغال وأكوام (واكداس) الطحالب اليابسة.[2] ولم يشترط القانون وسيلة معينة، فمهما كانت الوسيلة التي أدت إلى نشوب الحريق، تكون الجريمة قائمة، مثل رمي السجائر، أو الوسائل سريعة الاشتعال، أو العطور أو المبيدات وغيرها.

وبإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الاشتعال تامًا، أي أن القانون لا يعاقب على مجرد الشروع، رغم أن الشروع في جريمة الحرق غير العمدي غير متصور من الناحية العملية.[3]

_أن يكون الشيء محل الحرق مملوكًا للغير:

يجب أن تكون الأموال المحروقة مملوكة للغير، أي لا تكون مملوكة للجاني. ويُقصد بذلك أنه متى كانت الأموال المحروقة مملوكة للشخص، فله أن يضرم النار فيها ويُتلفها كما

[1] _ أنظر نص المادة 405 من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

[2] _ علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 60.

[3] _الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 78.

يشاء، مع مراعاة ما قد يصيب الغير من أضرار جراء الحريق، كامتداد ألسنة اللهب إلى ملك الغير، أو الأضرار الناتجة عن تصاعد الأدخنة والروائح. هذه الأخيرة يمكن أن يُسأل عنها طبقًا للقانون.

أما المشرع، بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، فلم يفرّق بين المنقول والعقار في هذه الجريمة، لا من حيث العقوبة ولا من حيث تجريم الفعل.

_أن يكون الحرق بسبب الرعونة والإهمال:

لقيام جريمة الحرق غير العمدي لملك الغير، ألزم المشرع أن يكون سبب الحريق راجعًا إلى الإهمال أو عدم الإنتباه. وهذا ما يُميز جريمة الحرق غير العمدي عن جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية،[1]حيث أن الأخيرة ترتكب بإرادة ووعي.

ج–العقوبة المقررة لجريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:

نصت المادة 405 من تقنين العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 10000 إلى 20000 دج.

وقد أعطى المشرع الحرية للقاضي أن يستبدل العقوبة المقررة في المادة 405 مكرر بعقوبة العمل للصالح العام، باعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز 3 سنوات، بشرط

[1] _ أنظر نص المادة 396 من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

توافر باقي الشروط الأخرى، كأن لا تتجاوز العقوبة مدة سنة واحدة. وبالتالي، فإن عقوبة العمل للصالح العام تُعد إجراءً هادفًا وخادمًا للأملاك العقارية الغابية، بشرط أن تقوم مديرية الغابات بتحديد عدد ساعات العمل اليومية للعامل في إطار هذا النظام، كمشاركة في أعمال التشجير أو تنظيف الغابات...

- **ثانياً:** المخالفات المرتكبة على الغابات

1-جريمة إتلاف الأشجار:

أ-النص القانوني:

تنص المادة 444 من تقنين العقوبات على أنه: "يعاقب من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير."

ب-أركان الجريمة:

اشترط المشرع لقيام جريمة إتلاف الأشجار الغابية أن تتوفر ثلاثة أركان خاصة وهي الفعل المادي المؤدي للإتلاف والتخريب، ثم وقوع التخريب على الأشجار، وأن تكون الأشجار مملوكة للغير، وأن يكون القصد الجنائي متوفراً.

-فعل التخريب:

يتمثل فعل التخريب لهذه الجريمة في الاقتلاع والقطع والتقشير.[1] هذه الأفعال عند مقارنتها بالتخريب المنصوص عليه بموجب المادتين 369 و413 من تقنين العقوبات نرى بأن الأعمال المادية أقل خطورة من حيث التأثير على الأملاك الغابية ومن حيث المواد المستعملة.

وتؤدي أعمال الاقتلاع والتقشير والقطع إلى إلحاق الضرر بالكائن الحي النباتي، وعلى الخصوص النباتات المتأصلة بالأرض والأشجار.[2] كاجتثاث الأشجار والشجيرات بجذورها من الأرض، أو قطع أغصان الأشجار وتنحية أوراقها وثمارها، أو تقشير لحائها أو أغصانها، فكل هذه الأفعال تُكيف على أنها مخالفة تخريب الأملاك الغابية.

-محل التخريب:

لقد بيّن المشرع الجزائري محل مخالفة التخريب بالأشجار الغابية، وكذلك البذور الناضجة والحشائش الخضراء.[3] وتُعتبر كل هذه المكونات كساء غابيا.

[1] _ أنظر نص المادة 444 من تقنين العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[2] _الفاضل خمار، المرجع السابق، ص120.

[3] _علي محي حسن التلال، يونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، الجزء الاول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد ،1989، صفحة 97.

فقد جاء نص هذه المادة من قانون العقوبات شاملا، فنص على الأشجار ومهما كانت أنواعها ومالكها وأينما وُجدت، على حمايتها، ولذلك تستفيد الأملاك الغابية بالدرجة الأولى من هذا الحكم[1].

وإن كان نص المادة 444 من نفس القانون لم ينص صراحة على الأشجار الغابية وما يتبعها من الحشائش والنباتات، إلا أن نية المشرع انصرفت مباشرة إلى الغابة، باعتبار أن الغابة هي البيئة الأكثر احتواءً على النباتات والأشجار، واستنادا على هذا يمكن القول إن المشرع الجزائري جرم فعل تخريب الأشجار الغابية على الخصوص، وجرم تخريب الأشجار على العموم.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال نص المادة 444 من نفس القانون، قام المشرع بتحديد الحد الأدنى للأشجار محل الإتلاف والتخريب، وهي شجرة واحدة، في حين لم يتم تحديد الحد الأقصى،[2] ما يشير إلى غموض ولبس، خاصة في حالة ما إذا كان عدد الأشجار كبيراً جداً، فهنا لا يمكن تطبيق هذا النص واعتبار هذا الفعل مجرد مخالفة، بل يجب أن يرتقي على الأقل إلى جنحة.

[1] _نصر الدين هينوني، المرجع السابق، صفحة 180.

[2] _الفاضل خمار، المرجع السابق، صفحة 121.

أما بخصوص الحشائش والبذور الناضجة، فلم يحدد المشرع الحد الأدنى أو الأقصى للتخريب، لذلك ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى جسامة فعل التخريب.[1]

أن تكون الأشجار والحشائش والبذور أملاكا غابية:

بمعنى، إذا قام الشخص بفعل اقتلاع الأشجار أو تقشيرها في ملكيته العقارية، لا يُعتبر عملاً مجرماً في حد ذاته، بل يُجرم هذا الفعل إذا وقع على ملكية الغير[2] والتي تدخل ضمن الأملاك العقارية الغابية.

-القصد الجنائي:

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في العلم بأن محل التخريب أو القطع أو الاقتلاع للأشجار والحشائش والبذور مملوك للغير، فمتى ارتكب الشخص إحدى هذه الأفعال المجرّمة وهو يظن أن الشيء محل الإتلاف والتخريب ملك له، انعدم القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم الجريمة.

[1] _الفاضل خمار، مرجع نفسه، صفحة 121.

[2] _أنظر نص المادة 444 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ج- العقوبة المقررة لتخريب الأشجار الغابية:

كيف المشرع جريمة تخريب الأشجار الغابية بأنها مخالفة، وحسب نص المادة 444 من تقنين العقوبات، تتراوح عقوبتها بين 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يمتلك القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة، وأن يحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى.

وتعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة لأعمال الاقتلاع والقطع والتقشير التي تطال شجرة واحدة أو مساحات قليلة جداً من الحشائش والبذور، أما إذا طالت هذه الأفعال عددا كبيرا من الأشجار والحشائش والنباتات، فهذه العقوبة لا يمكن أن تكون رادعة نظراً للضرر الكبير الذي يلحق بالأملاك العقارية الغابية.

وفي حالة العود أو قيام الجاني بإعادة هذه الأفعال، يمكن كذلك مضاعفة العقوبة، ولكن رغم ذلك تبقى العقوبة المقررة في حالة العود ليست رادعة، ولا تُعبر عن الضرر الجسيم الذي يلحق الأملاك العقارية الغابية[1].

[1] _أنظر نص المادة 445 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

كما يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام بديلاً عن عقوبة الحبس والغرامة المقررة بموجب نص المادة 444 من تقنين العقوبات، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه المخالفة، والمخالفات عموماً، لا يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات (3سنوات)[1].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالغابات في ظل قانون الغابات

يعتبر قانون الغابات والثروات الغابية (القانون رقم 84-12 والقانون رقم 23-21) الإطار التشريعي الخاص الذي يكمل النصوص العامة الواردة في تقنين العقوبات الجزائري، بهدف مواجهة التحديات البيئية المتزايدة والمخاطر المهددة للثروة الغابية. فإذا كان تقنين العقوبات ينظر إلى الجرائم الغابية من زاوية جنائية عامة، فإن قانون الغابات يأتي مخصصا ومفصلا لطبيعة هذه الجرائم، حيث سنصنفها إلى جنح ومخالفات يحسب طبيعتها ودرجة خطورتها.

وفي هذا السياق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الجنح المرتكبة على الغابات (الفرع الأول) والثاني يتناول المخالفات المرتكبة على الغابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجنح المرتكبة على الغابات

إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الجنح من خلال قانون الغابات 84-12 وقانون 23-21 الجديد.

[1] _أنظر نص المادة 05 مكرر 1 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

- **أولا:** جنحة قطع وقلع الأشجار

المقصود بقطع الأشجار اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بقصد إتلافها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها، سواء هذا الاقتلاع يدويا أو بأي وسيلة أخرى.[1]

فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل من خلال قانون الغابات حيث يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الارض.

وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.[2]

أما العقوبة المقررة لجنحة قطع وقلع الأشجار في قانون 23-21، فعن كل متر مكعب من الخشب الحي 20000 دج، وخمسة الاف دينار جزائري 5000 دج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، وعشرون ألف دينار جزائري عن كل عمود، كل من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجارا بدون ترخيص من الملك العمومي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة.[3]

[1] _الفاضل خمار، المرجع السابق، ص114.

[2] _ المادة 72 من قانون 84-12.

[3] _ المادة 149 من قانون 23-21.

- **ثانيا:** جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض

تتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع أو نقلها من مكان إلى مكان آخر.

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون الغابات 84-12 نجد من خلال تحليلنا من المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها، فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع وقلع الأشجار، أي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج مع إمكانية الحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة ارتكاب الجاني لجريمة القطع والاقتلاع مرة أخرى فتتضاعف العقوبة سواء المالية أو الحبس، فتصبح الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج، والحبس من أربعة أشهر إلى سنتين.

أما العقوبة المقررة لجنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض في القانون رقم 23-21، فقد نص على أن يعاقب على نقل كل منتج غابي دون رخصة نقل بالتجول مهما كان مصدره بغرامة مالية تساوي ضعف قيمة المنتج المنقول.[1]

[1] _ المادة 150 من قانون 23-21.

- **ثالثا:** جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

يقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة البناء بدون رخصة من خلال القانون 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير، والذي يعتبر الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالبناء والتعمير، فإنه إعتبر كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الإلتزامات التي يفرضها القانون سيما ما يتعلق بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون.

ولقد إعتبر المشرع الجزائري كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية التي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة للجريمة يعاقب عليها القانون، وذلك غرامة على الفاعل بين 1000 دج إلى 5000ج مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح ما بين شهر واحد إلى ستة أشهر.[2]

وشددت العقوبة في قانون 23-21 حيث نص عليها المشرع في القسم الثالث تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي حيث يعاقب

[1] _وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016-2017، ص235.

[2] _ المادة 77 من قانون 84-12.

بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار (700.000) دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.[1]

- **رابعا:** جنحة تعرية الأراضي الغابية دون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الغابية أو الإضرار بمكوناتها، سواء أكان ذلك عبر قطع الأشجار أو إتلاف النباتات والتربة، وكذلك من خلال الاستيلاء غير المشروع على الثروة الغابية، وهذا بغض النظر عن الفاعل.[2]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 84-12 على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها.

ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية من القانون نفسه جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر.[3]

[1] _ المادة 145 من قانون 23-21.

[2] _وليد ثابتي، المرجع السابق، ص236.

[3] _ المادة 79 من قانون 84-12.

- **خامسا:** جنحة إرتكاب المخالفات في المساحات المحمية

نص المشرع في قانون 84-12 على أن ارتكاب الجرائم في المناطق المحمية وغابات الحماية يعد ظرفا مشددا حيث يستوجب مضاعفة العقوبة، نظرا للأهمية البالغة لهذه المساحات في الحفاظ على التوازن البيئي. كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في هذه المناطق نظرا لدورها الحيوي في حماية التنوع البيولوجي.[1]

- **سادسا:** جنحة حرق الغابات

تحدث حرائق الغابات في أي نمط بيئي أرضي، نظرا لتراكم باقي النباتات أو النباتات ذاتها حيث تصبح في وقت معين من السنة قابلة للاشتعال، ولكن قد يتسبب الإنسان على غرار بعض العوامل الطبيعية كالبرق في اشتعال نار الحرائق بالغابات والتي يصعب السيطرة عليها.[2]

وتتعدد أسبابها كترك بقايا النار مشتعلة عند مغادرة الغابة، والتدخين (أعقاب السجائر)، والصيد (الأعيرة النارية).[3]

[1] _ المادة 88 من قانون 84-12.

[2] _ عباس أبو شامة عبد المحمود-علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية المواجهة حرائق الغابات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، ص22.

[3] _ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص73.

وفي هذا السياق قد وضع المشرع الجزائري إجراءات حديثة لحماية الثروة الغابية أبرزها إقرار عقوبات رادعة ضد المتورطين في جرائم حرق الغابات.

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 300000 دج إلى 500000 دج لكل من وضع النار عن قصد في ملكه الخاص.[1]

وكما نصت المادة 137 من نفس القانون على معاقبة كل من وضع النار عمدا في ممتلكات الغير بالسجن المؤقت من خمس (05) خمس سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج.

وكذلك نصت المادة 138 من نفس القانون على الحكم بالسجن المؤبد على كل من أضرم النار عمدا في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الإعتداء على البيئة والمحيط واتلاف الثروة الغابية والحيوانية.

وكما تقضي المادة 139 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 1500000 دج كل من وضع النار عمدا في ممتلكات سواء ملكا له أو لغيره، وموضوعة عن قصد.

[1] _ المادة 136 من قانون 23-21.

وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 300000 دج إلى 500000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير، أو أدى إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فيعاقب الفاعل بالسجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات.[2]

ونصت كذلك المادة 142 من نفس القانون على معاقبة الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 100000 دج كل من إستخدم النار لأغراض دون إتخاذ التدابير على غرار الطهي، أو ترك النفايات وغيرها من الأغراض التي تتسبب في حدوث الحريق.

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة على الغابات

إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من المخالفات نص عليها قانون الغابات والثروات الغابية والتي هي:

- **أولا:** مخالفة رفع الفلين عن طريق الغش

في التشريع الجزائري، يعد أي استخراج أو نقل للفلين من موقعه بطرق احتيالية جريمة يعاقب عليها القانون، حيث تم تصنيفها على أنها مخالفة.[3]

[1] _المادة 140 من قانون 23-21.

[2] _المادة 141 من قانون 23-21.

[3] _ المادة 386 من تقنين العقوبات الجزائري.

ويعتبر الفلين من المنتجات الغابية ذات الأهمية الكبيرة، لذا يشترط المشرع الحصول على ترخيص إداري مسبق من الإدارة المختصة. وبالتالي، فإن أي عملية استخراج أو نقل لهذه المادة دون الحصول على موافقة إدارة الغابات باعتبارها الجهة الوصية يعد عملا غير مشروع.

فرتب المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة غرامة مالية قدرت بـ 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد من الفلين، وفي حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة المالية.[1]

من الإيجابيات البارزة في هذا النص العقابي أنه يعتمد على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، حيث تتدرج قيمة الغرامة المالية وفقا لكمية الفلين المستخرج أو المنقول بشكل غير قانوني. فكلما زاد الوزن، اشتدت العقوبة، مما يعكس عدالة في المعاملة وردعا فعالا ضد المخالفات.

هذا النهج يفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي، مما يشكل ضمانة لحماية الثروة الغابية.

[1] _ المادة 74 من قانون 84-12.

- **ثانيا:** مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

يجرم المشرع الجزائري أي عملية استخراج أو نقل للنباتات التي تساهم في تثبيت الكثبان الرملية، مصنفًا هذا الفعل ضمن المخالفات.

ويعود هذا التجريم إلى الأهمية البيئية لهذه النباتات، سواءً كانت طبيعية أو مزروعة، في حماية التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال. فهي تشكل درعا طبيعيا يحافظ على تماسك التربة ويمنع تعرية الطبقات السفلية، مما يحد من حركة الرمال التي قد تؤدي إلى إتلاف الغطاء النباتي والأشجار.

وبالنظر إلى خطورة ظاهرتي زحف الرمال والانجراف، فقد اعتبر المشرع استخراج أو نقل هذه النباتات جريمة مستقلة بذاتها، تفاديًا للآثار البيئية المدمرة التي قد تنتج عن اختلال النظام البيئي الغابي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الغابات 84-12 نجد أن المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة، فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 ج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 دج إلى 1000 دج عن كل حمولة داية جرء وبين 200 دج إلى 400 دج عن كل حمولة شخص.

[1] _وليد ثابتي، المرجع السابق، ص242.

وشدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود، إذ تصبح الحبس من 05 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة.[1]

- **ثالثا:** مخالفة الرعي في الأملاك الغابية

في القانون الجزائري، يعتبر الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، حيث صنفها المشرع على أنها مخالفة.

ويقصد بالرعي في هذه المناطق إطلاق الحيوانات، خاصة الماشية والأبقار والإبل، في الأراضي الغابية للبحث عن الماء أو الكلأ، بما في ذلك الأعشاب والنباتات والأشجار، وجعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات.[2]

وحدد المشرع أنواع الأراضي الغابية التي يشملها الحظر، وهي:

-المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية.

-المناطق المحروقة.

-المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة (5) أمتار.

-قطع الأراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي.

-قطع الأراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي بعد.

[1] _المادة 80 من قانون 84-12.

[2] _المادة 81 من قانون 84-12.

-الكثبان الرملية، سواء كانت مهيأة أو غير مهيأة المغطاة بالنباتات والأشجار.

-قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد.[1]

وهذا التمييز يظهر حرص المشرع على حماية الغابات النامية.

حيث نصت المادة 77 من قانون 23-12 على أنه يمكن الوضع تحت الحماية الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي الرعوية، التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة ضرورية لإعادة تكوينها. حيث تسهر إدارة الغابات على حماية وتطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي والموارد الرعوية التي تحويها أو تلك الموضوعة تحت سلطتها، وتسهر بشكل خاص على استعادة التوازنات الزراعية والغابية والرعوية.[2]

ويعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77 بغرامة قدرها:

_من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10,000 دج) للحيوانات ذات صوف أو العجول.

[1] _ المادة 75 من قانون 23-21..

[2] _ المادة 76 من قانون 23-21.

_من خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20,000 دج) للأبقار أو الدواب أو الجمال.

_من خمسة وعشرين ألف دينار (25,000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30,000 دج) للماعز.

دون الإخلال بالغرامات المطبقة، يتم التعويض عن الضرر الملحق.[1]

- **رابعا:** مخالفة ترميد النباتات أو الحطب

وضع المشرع الجزائري تشريعات صارمة لمكافحة الحرائق في المناطق الغابية، حيث اعتبر أي عملية حرق للنباتات أو الحطب الجاف أو القصب داخل الممتلكات الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها كمخالفة.[2]

فإن الترميد هنا يقصد بالحرق الكامل للمكونات الغابية حتى تتحول إلى رماد أو فحم، مما يبرز خطورة هذه الممارسات على البيئة.

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

[1] _ المادة 144 من قانون 23-21.

[2] _ مادة 83 من قانون 84-12.

فالمشرع الجزائري أصدر مرسومين بعدها للحد من هذه الظاهرة والمشار إليهما في الفصل الأول وهما:

-المرسوم رقم 87-45 : المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق.

-و المرسوم رقم 87-45 : الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

يذكر في هذا الصدد أن مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب وفقاً للمادة 83 من قانون الغابات 84-12 قد تتغير لتصبح جنحة حرق غير عمدي للممتلكات الغابية، وذلك في حال امتداد الحريق إلى عناصر أخرى من الغابة دون نية المخالف.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية الملكية الغابية

نظراً لما تواجهه الثروة الغابية من تهديدات متزايدة نتيجة التعديات والانتهاكات المتكررة، سعى المشرع الجزائري إلى إحاطتها بسياج قانوني متكامل، لا يقتصر على تحديد الأفعال المجرّمة فحسب، بل يتعداه إلى تقرير جزاءات قانونية تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، سواء كانت هذه الأفعال تشكل جرائم أو مجرد مخالفات.

وقد تنوعت هذه الجزاءات بين جزائية أصلية وتكميلية تهدف إلى معاقبة الفاعلين ومنع تكرار الفعل، وأخرى إدارية ومدنية تهدف إلى تصحيح الوضع البيئي المختل وتعويض المتضررين، وهو ما يعكس الطابع التكاملي للمنظومة القانونية في حماية الأملاك الغابية.

وبناءً على ذلك، سنُعالج في هذا المبحث العقوبات الأصلية والتكميلية (المطلب الأول)، ثم إلى الجزاءات الإدارية والمدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

وضع المشرع الجزائري قوانين وعقوبات صارمة ورادعة ضد كل متعدّ على الثروة الغابية سواء كانت ملكاً له أو ملكاً للغير أو ملكاً للدولة، وهذا من أجل حماية الغابات والبيئة في إطار قانون العقوبات.

اعتمد المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات لجرائم الغابات، وهما العقوبات الأصلية والتكميلية. وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة العقوبات المقررة في جرائم الغابات والتي نص عليها المشرع الجزائري، ونوع العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عرّفها المشرع في المادة 04 من تقنين العقوبات الجزائري على أنها: "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

بمعنى آخر، أن تعريف العقوبات الأصلية هي التي تتضمن الإيلام المقرّر للجريمة، والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها.

- **أولا:** عقوبة الإعدام

تعني عقوبة الإعدام حرمان المحكوم من أغلى الحقوق البشرية، وهو الحق في الحياة، لذلك تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع العقوبة والتي يمكن أن تتضمنها أي عقوبة جزائية[1].

ومن الجرائم التي أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بالحرق العمدي للغابات لما يسببه من خطورة على صحة الأفراد وتعريض سلامتهم للخطر.

حسب المادة 396 مكرر من قانون العقوبات، تقرر أن تكون عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه مملوكاً للدولة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في جناية تخريب الغابات بموجب المادة 401 من نفس القانون، بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو جسوراً أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة."

[1] _جعبران علمي، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة افلو، 2022/2021 ص 99,98,97.

[2] _المادة 396 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- **ثانيا:** عقوبة السجن

عقوبة السجن هي أشد العقوبات المقيّدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتوجد صورتان وهما: السجن المؤبد، والسجن المؤقت.

1-السجن المؤبد:

يعرف بأنه عقوبة مقيّدة وسالبة للحرية، ويكون أشد بعد عقوبة الإعدام مباشرة. لذلك نصّت المادة 396 من تقنين العقوبات بدورها على عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم الواردة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام.

2-السجن المؤقت:

هي عقوبة سالبة للحرية، وقد نُص عليها في قوانين متفرقة، كذلك المتعلقة بقانون العقوبات أو قانون الغابات. ومن أمثلة السجن المؤقت، المادة 4/396 التي تنص على إمكانية معاقبة كل شخص تسبب عمداً في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته بين 10 إلى 20 سنة.[1]

[1] _محمد أسامة، بوحفص سعيد ميلود، معاينة الجرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة نيل شهادة ماستر، الحقوق، جامعة بن خلدون، 2021/2022 ص73.

بالإضافة إلى ذلك، ما ورد بنص المادة 206 من نفس القانون: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلّد أو زوّر طابعاً وطنياً أو أكثر، أو مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات".[1]

- **ثالثا:** عقوبة الحبس

تعرف بأنها عقوبة سالبة للحرية، وتتعلق بالجرائم التي يُكيف واقعها على أنها جنح أو مخالفات دون الجنايات، ولذلك تختلف حسب طبيعة كل جريمة وحسب التكييف القانوني للجريمة. وباعتبار أن معظم الجرائم البيئية مكيّفة على أنها جنح أو مخالفات، دفع ذلك المشرع إلى تبني التوظيف العقابي النوعي المتدرج بالتزامن مع التكييف القانوني للجريمة.[2]

لقد نصت المادة 431 من تقنين العقوبات على معاقبة كل من خرّب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج. كما تُعتبر الجنحة البيئية معاقباً عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من قانون العقوبات، وكذلك كل من سمّم الحيوانات.

كما نصت أيضاً المادة 361 من نفس القانون على عقوبة جريمة سرقة المحاصيل والمنتجات المقطوعة من الحقول بالحبس من 15 يوماً إلى سنتين.

[1] _ أنظر نص المادة 396 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] _ محمد امين صحبي، **آلية الرقابة والردع الجرائم البيئة في التشريع الجزائري للتحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، ع2، ديسمبر 2015، ص 345.

كما يُعاقب على جنحة سرقة الأملاك الغابية بموجب نص المادة 361 فقرات 2 و3 من نفس القانون، على أنه: "كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات نافعة للأرض قد قُطعت منها حتى ولو كانت قد وُضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك، يُعاقب بالحبس من 15 يوماً إلى سنتين".[1]

- **رابعا:** الغرامات المالية

الغرامات المالية يُقصد بها جزاء مالي، أو هي إلزام على المحكوم عليه بأن يدفع مبلغاً مالياً معيناً يحدده القاضي بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة.

وضع المشرع عدة طرق في تحديد مقدار الغرامة المالية، والتي يمكن تحديد صورها على النحو التالي:

أ-الغرامة المحددة:

وفيها نص المشرع على حدّين أدنى وأقصى في جريمة تلويث البيئة، تاركاً السلطة للقاضي في تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقاً لجسامة الأضرار والظروف المحيطة بكل جريمة.

[1] _أنظر إلى نص المواد 361، 415، 431، من تقنين العقوبات الجزائري.

ب-الغرامة النسبية:

وهي التي يرتبط مقدارها بصورة الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدداً سلفاً ويتم عن طريق الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة.

ج-الغرامة اليومية:

تعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقاً لمعيار مزدوج، بأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها، وخطورة الجريمة، ومدى استمرارها.

د-الغرامة التهديدية

هي أداة تُستخدم في قواعد القانون المدني والقانون الإداري من أجل حثّ المدين على تنفيذ التزاماته، وتُسمى الغرامة التهديدية.[1] والمقصود منها أنها عبارة عن مبلغ نقدي يحكم القاضي به على المدين المتخلف عن التنفيذ، عن كل فترة زمنية يستمر فيها في عدم التنفيذ. وهو أسلوب جديد غير معهود في القواعد الجزائية.[2]

[1] _ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبيل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، 2017.

[2] _عبير بركاني، الحماية الجزائية لمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2020-2021، ص 51.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية يُقصد بها العقوبات التي لا تكفي بذاتها بصفة أصلية وأساسية، بمعنى أنها العقوبات التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا توفرت عقوبة أصلية، وهي ذُكرت على سبيل الحصر حسب المادة 9 من تقنين العقوبات الجزائري، وهي:

- **أولا:** المصادرة

المصادرة تعني نزع الملكية من صاحبها بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي وإضافتها إلى ملك الدولة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية في العديد من النصوص القانونية، وما جاء به القانون المتضمن للنظام العام للغابات من مصادرة جميع المنتجات الغابية محل المخالفة.[1]

نصت المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على أنه يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

- **ثانيا:** غلق المؤسسة

[1] _جعيري عيسى، مطبوعة محاضرات لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، بجاية، كلية الحقوق، 2022، ص105.

اعتبرها المشرع كعقوبة تكميلية، ويُقصد بها منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في المؤسسة وذلك بغلقها. ويمكن أن يكون الغلق بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]

وقد نص المشرع على هذه العقوبة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المعدل بموجب قانون 03-10، على أنه:"يجوز الأمر، بموجب مرسوم يُتخذ بناءً على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة، بإزالة كل منشأة وردت في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون، والتي قد تُسبب للمصالح المذكورة أخطارًا بالغة الدرجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالتها.[2]

- **ثالثا:** نشر حكم الإدانة

يُفهم منه أن تأمر المحكمة بنشر الحكم أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يُبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا. وهي عقوبة ماسّة بالشرف لتأثيرها على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، لأن في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية في النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، لذلك يأمر بنشر حكم الإدانة.[3]

[1] _ محمد أسامة، بوحفص سعيد ميلود، مرجع سابق، ص 80,79.

[2] _المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] _أنظر إلى المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ويُعد نشر الحكم الصادر بالإدانة من أسباب الوقاية ومكافحة هذه الجرائم عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة، لردعه عن إعادة ارتكابها مستقبلا.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والمدنية

تتعدد صور الجزاءات القانونية بتنوع طبيعة المخالفات والأضرار الناتجة عنها، حيث سنبرز الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة، في حين تُعنى الجزاءات المدنية بترميم الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية وتعويض المتضررين.

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة الجزاءات الإدارية التي تفرضها الجهات الإدارية (الفرع الأول)، والجزاءات المدنية التي تُقرر لتعويض المتضررين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاء الإداري التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد كل من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة، وبمعنى توقيع العقاب من السلطات الإدارية، وذلك بصدد ممارستها لسلطاتها، حيث سنركز على الجزاء الإداري من جانب وهدف حماية الغابات والنظام البيئي.

ومن هنا ســـنتطرق إلى الجزاءات الإدارية الغير مالية(أولا) والجزاءات الإدارية المالية (ثانيا)

- **أولا:** الجزاءات الإدارية الغير مالية

تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه.

ففي مجال حماية البيئة تأخذ الجزاءات الإدارية غير المالية واستنادا إلى درجة خطورة المخالفات البيئية عدة صور أهمها: الإخطار (1) وقف النشاط (2)، الشطب أو سحب الترخيص (3).

1-الإخطار:

نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[1]

ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم تثبيتها من طرف أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الإمتثال، وغالبا ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار بتوقيع جزاءات إدارية مشددة.

[1] _ المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-وقف النشاط نهائيا أو مؤقتا:

إن وقف النشاط هو الوقف الإداري الذي يتم بموجب قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة في حالة وقوع خطر أو ضرر على البيئة أو المساس بالصحة العمومية في حق المؤسسات الصناعية ذات التلوث الصناعي وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي، وقد يكون وقف النشاط بصفة مؤقتة لمدة محددة أو بصفة نهائية وذلك عقوبة لصاحب المشروع، أي أن قرار الوقف يترتب عليه خسارة مادية لصاحب المشروع من جهة ومن جهة أخرى يعتبر وقاية للبيئة و الغابات في المستقبل حيث أنه الأسلوب الأنسب المطبق على المؤسسات الصناعية المخالفة للتشريع البيئي كجزاء إدارى الغرض منه الحد من التلوث و الأضرار بالبيئة.[1]

هذا ما يتضح في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

فيتبين أن للسلطة الإدارية صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة أو نهائية متى رأت أن استمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما، كما يمكن إعادة سيرها عقب إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

[1]_ خالدي نور الدين، **الجزاءات الإدارية البيئية-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018،ص308.

[2]_ المرجع السابق، ص309.

يمكن القول في النهاية إن عقوبة الغلق تعد إجراء فعالا لحماية البيئة بمكوناتها المختلفة، حيث تساهم في الحد من التلوث من خلال وقف الأنشطة الضارة بالبيئة وصحة الإنسان، كما تمنع تكرار هذه الممارسات في المستقبل. ومع ذلك، لا يمكن إغفال التأثيرات المالية التي قد تترتب على هذه العقوبة، سواء على المنشأة المصنفة أو المتعاملين معها.

3-سحب الترخيص:

لقد سبقت الإشارة إلى نظام الترخيص على أنه يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، وذلك لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحب الترخيص من أخطر الجزاءات البيئية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد.

إذ أن منح التراخيص يدخل ضمن إطار ممارسة حرية الصناعة والتجارة، فالتمتع بهذا الحق شريطة احترام حقوق الآخرين في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وآمنة، حيث نص المشرع في قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه يمنع إقامة مصانع يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية.[1]

لذا يتم سحب الترخيص الإداري في الحالات التالية:

_إذا كان في استمرار نشاط المشروع يؤدى إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره (الصحة العمومية، الأمن العام، أو يمس بالبيئة).

[1] _ المادة 28 من قانون 84-12.

_إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية.

_إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، بعدها لا يصبح هناك داعي لبقاء الترخيص.

_إذا صدر حكم قضائي يغلق المشروع و إزالته.[1]

حيث نص القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه:"تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون."[2]

- **ثانيا:** الجزاءات الإدارية المالية:

من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية هي الغرامة الإدارية المالية (1) والجباية (2)

1-الغرامة الإدارية المالية:

تعتبر الغرامات المالية من أكثر العقوبات الإدارية فعالية في مواجهة الجرائم البيئية، نظرا لتأثيرها المباشر على الذمة المالية للجهات المخالفة، خصوصا على المستثمرين الاقتصاديين

[1] _ خالدي نور الدين، المرجع السابق، ص310.

[2] _ المادة 87 من قانون المياه.

الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح. إذ تشكل هذه الغرامات وسيلة ردع فعالة، حيث تلزم المخالفين بدفع مبالغ مالية تقلص من مكاسبهم، مما يدفعهم إلى الامتثال للقوانين[1].

وهي من العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية فتكون الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، ومن تطبيقات الغرامة المالية في المخالفات البيئية ما جاء في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ينص: يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج).[2]

وهذا بقصد الحفاظ على الفصائل حيوانية غير الأليفة أو الفصائل نباتية الغير المزروعة حيث يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

-إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

[1] _ بوسلامة حنان، **الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد02، 2022، ص236.

[2] _ المادة 82 من قانون 03-10.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.[1]

لذلك، يعد تعزيز فعالية الغرامات المالية كعقوبة إدارية في الجرائم البيئية أمرا ضروريا، من خلال تبسيط الإجراءات، وتحسين آليات التحصيل، وضمان توجيه العائدات نحو حماية البيئة والملكية الغابية.

2-الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث، حيث تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة، ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية، وتعود فائدتها على الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات مرتبطة بأساس الضريبة، وهي أداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية.

بالتالي، تعد الجباية البيئية أداة فعالة لحماية الغابات، من خلال توفير التمويل اللازم للمشاريع البيئية، وردع الأنشطة الضارة، وتشجيع التنمية، فهي تفرض على جميع من يلحق ضررا بالبيئة، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو شركات.[2]

[1] _ المادة 40 من قانون 03-10.

[2] _ بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص237-238.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

تشكل الجزاءات المدنية وسيلة قانونية لجبر الضرر الناتج عن الاعتداء على الملكية الغابية. وتهدف هذه الجزاءات إلى إصلاح الأضرار إما عن طريق التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه(أولا)، أو التعويض النقدي في حال تعذر ذلك(ثانيا).

- **أولا:** التعويض العيني

يعتبر معظم الفقه أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور، وفي معظم الحالات لا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالت إمكانية التعويض العيني،[1] ذلك أن البيئة وما تحويه من عناصر لا تقدر بثمن.

والتعويض العيني في هذه الحالة يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه فهي الأصل الذي يعتمده القاضي حال حكمه.

فيعتبر نظام إعادة الحال إلى ما هو عليه نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة، فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال.

[1] _ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص425.

فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

إذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه، يترتب عليه أن يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب فيه، فإذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإزالة الضرر إضافة إلى إتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقمه إذا كان من المتعذر إزالته كليا، وكل ذلك على نفقة المسؤول.[2]

ومن الآليات المعتمدة لتطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت، لتقييم الأضرار والتعويض عنها إلى غير ذلك من الإجراءات.

إلا أنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فهناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها.

كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي كنتيجة للحرائق.

[1] _ أمال بن قو، **التعويض العيني عن الضرر البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الدينية، المركز الجامعي غليزان، العدد السابع، 2016، ص118.

[2] _ أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص428.

وأيضا تكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه باهظة ومكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر، ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة، ففي مثل هذه الحالة يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب بالتعويض النقدي.[1]

- **ثانيا:** التعويض النقدي

إن أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح من خلال التعويض العيني نظرا لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا راجع إلى خصوصية الضرر البيئي لا سيما سرعة حدوث وانتشار تلك الأضرار على مساحات واسعة.

فالتعويض النقدي يبقى للمتضرر كبديل بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق.م على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأثر المدين في تنفيذ التزامه."[2]

[1] _ أمال بن قو، المرجع السابق ص121 – 122.

[2] _ المادة 176 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المنشور في ج. ر، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بأخر تعديل رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المنشور في ج ر، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

وتقدير التعويض يكون بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي، إلا أنه يمكن للقاضي مراجعته إذا تبين له أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية ويحتمل أن يتطور الضرر. فله الحكم بأحقية المضرور إذا طالب به خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض بشرط أن يكون الضرر مستقبلي.[1]

وبالنظر إلى نص المادة 131 من ق.م الجزائري التي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق أحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة."

فظروف الملابسة في القانون المدني هي أحوال المضرور عند المطالبة بالتعويض، غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضاً، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة.[2]

[1] _ عقبي يمينة، **دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص49.

[2] _ محمد رحموني، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام، 2018، ص143.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري، يتضح أن الغابات تشكل ثروة وطنية حيوية لا تقتصر أهميتها على كونها مورداً طبيعياً فحسب، بل تتعدى ذلك لتكون ركيزة أساسية في الحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. إن الغابات في الجزائر التي تغطي مساحات واسعة خاصة في الشمال، تواجه تهديدات متزايدة من اعتداءات بشرية مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى مخاطر طبيعية مثل الحرائق والجفاف، مما يستدعي وجود نظام قانوني متكامل. وفعال لحمايتها وضمان استدامتها.

و لقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً بالغاً للملكية الغابية، حيث نص عليها في القوانين المنظمة لها، وعلى رأسها القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل بالقانون رقم 08-14 وقانون التوجيه العقاري رقم 90-25، وقانون الغابات رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والقانون الجديد رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية رقم 23-21، و القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فكلها تشكل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم طبيعة الملكية الغابية وطرق استغلالها وحمايتها.

وفي هذا السياق، يتضح أن الحماية القانونية للملكية الغابية لا تقتصر على الجانب المدني أو الإداري فقط بل تشمل أيضاً الحماية الجزائية التي تهدف إلى ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الثروة الوطنية. فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص

الجزائية في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 وقانون الغابات رقم 84-12 والقانون الجديد 23-21 تنص على تجريم الأفعال التي تمس الغابات، مثل القطع غير المشروع للأشجار، وإشعال الحرائق العمدية، والصيد غير القانوني، والبناء غير المرخص داخل المناطق الغابية. هذه الجرائم تصنف إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتختلف العقوبات المقررة لها بين السجن والغرامات المالية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية مثل مصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، والحظر من ممارسة بعض الأنشطة لفترات محددة

كما أن النظام الجزائي الجزائري لا يغفل عن أهمية الجزاءات الإدارية والمدنية التي تفرضها الجهات المختصة، والتي تهدف إلى معالجة الأضرار البيئية الناجمة عن الاعتداءات على الغابات، وتعويض المتضررين، واستعادة التوازن البيئي. هذه الجزاءات تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحماية الشاملة التي تجمع بين الوقاية والعقاب، وتؤكد على أن حماية الملكية الغابية مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه القوانين يواجه تحديات تؤثر على فعالية الحماية الجزائية للملكية الغابية من أبرز هذه التحديات نقص الموارد البشرية والتقنية لدى الجهات المكلفة بالضبط الإداري والقضائي، مما يحد من قدرتها على الرصد الفوري والوقاية من الجرائم. كما أن البطء في الإجراءات القضائية وضعف الوعي البيئي لدى بعض الفئات الاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، يزيدان من تعقيد حماية الغابات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية مثل الفقر والبطالة، تدفع بعض السكان إلى اللجوء إلى

الاستغلال غير المشروع للثروة الغابية، مما يستدعي تبني سياسات متكاملة تجمع بين الحماية القانونية والتنمية المستدامة

من الناحية البيئية، فإن فقدان الغابات بمعدل سنوي يهدد التنوع البيولوجي ويؤثر سلباً على المناخ المحلي وهو ما يتطلب تعزيز الحماية القانونية لتكون أكثر فاعلية. كما أن الالتزام الدولي للجزائر باتفاقيات بيئية متعددة يفرض عليها تطوير نظامها القانوني والجزائي بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة

بناءً على ما سبق، نبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات المتعلقة بالملكية الغابية، من خلال تشديد العقوبات وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة، وتفعيل دور المجتمع المدني في حماية الغابات. كما يجب الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة للرصد والمراقبة وتدريب الكوادر على التعامل مع الجرائم البيئية بفعالية أكبر. ولا يقل أهمية عن ذلك العمل على رفع الوعي البيئي لدى المواطنين خاصة في المناطق الريفية، من خلال برامج تعليمية وتوعوية مستمرة.

إن الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري تمثل ركيزة أساسية للحفاظ على البيئة الوطنية، وهي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع. حيث أن تطوير هذا النظام القانوني وتفعيله بشكل عملي يضمن استدامة الثروة الغابية، ويعزز من قدرة الجزائر على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها. ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة نأمل أن تكون دعوة مفتوحة لمزيد من الدراسات والأبحاث التي تعزز من حماية البيئة في

الجزائر وتدعم جهود التنمية المستدامة التي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين على حد سواء.

ختاماً، تبقى الغابات الجزائرية قلب الطبيعة النابض وحصناً منيعاً ضد التغيرات المناخية، ورافداً أساسياً للاقتصاد الوطني، مما يجعل من حمايتها واجباً وطنياً وأخلاقياً لا يمكن التهاون فيه. إن الحماية الجزائية ليست مجرد أداة قانونية، بل هي تعبير عن إرادة وطنية صادقة للحفاظ على هذا الإرث الطبيعي الثمين وضمان استمراريته للأجيال القادمة.

أولا: الكتب

- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

- أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.

- عباس أبو شامة عبد المحمود – علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية المواجهة حرائق الغابات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 8، بيروت، 2011.

- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2012.

- علي محي حسن التلال – يونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989.

– محمد رحموني، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، عمان، ط1، 2018.

– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

– هينوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

– وجدي شفيق فرح، المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحيازة، القاهرة، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبيل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، 2017.

– لغشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2015-2016.

– مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019.

– مصباح كمال، الإدارة المستدامة للغابات في ضوء القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023–2024.

– وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017.

ب– مذكرات الماجستير

– نصر الدين هينوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 1999–2000.

ج– مذكرات الماستر

– عبير بركاني، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، قسم الحقوق، 2020–2021.

– دحدوح عبد المجيد – خلاف الطاهر، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022.

– زعكير عبلة، الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022.

– كروم نزهة – مادن أمال، الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023.

– محمد أسامة – بوحفص سعيد ميلود، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، 2021–2022.

د_ المطبوعات الجامعية

– جعبران علمي، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر، جامعة أفلو، 2022/2021.

– جعيري عيسى، مطبوعة محاضرات لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، بجاية، 2022.

ثالثا: المقالات

– إيذال عبد الناصر – شرابشة ليندة، **الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23–21**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 01، 2025.

– آسيا حميدوش، **تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 16، جوان 2017.

- وليد ثابتي، **نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، 2015.

- حريريش حكيمة، **الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، جامعة سوق أهراس، المجلد 12، العدد 02، جانفي 2018.

- حسين بن عيسى، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 07، 2017.

- قادري نادية، **التوفيق بين ضرورة استغلال الثروة الغابية ومطلب استدامة الغابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2025.

- محمد أمين صحبي، **آلية الرقابة والردع في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، العدد 2، ديسمبر 2015.

- خالدي نور الدين، **الجزاءات الإدارية البيئية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018.

- بوسلامة حنان، **الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

- عقبي يمينة، **دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- أمال بن قو، **التعويض العيني عن الضرر البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الدينية، المركز الجامعي غليزان، العدد 7، 2016.

رابعا: النصوص القانونية

أ-القوانين العادية

- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في20 جويلية 2008.

- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 55 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 الصادر في 02 جمادي الأول 1995، ج ر عدد 49.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في سنة 2004.

- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 2005.

- قانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990.

- قانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990.

- قانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر عدد 83، الصادرة في 2023.

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادر في 2025.

ب- الأوامر القانونية

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المنشور في ج ر، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بأخر تعديل رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المنشور في ج ر، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

ج- المراسيم

- مرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد 07.

- مرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07.

- مرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني الموافق 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر العدد 18، الصادرة في سنة 2011.

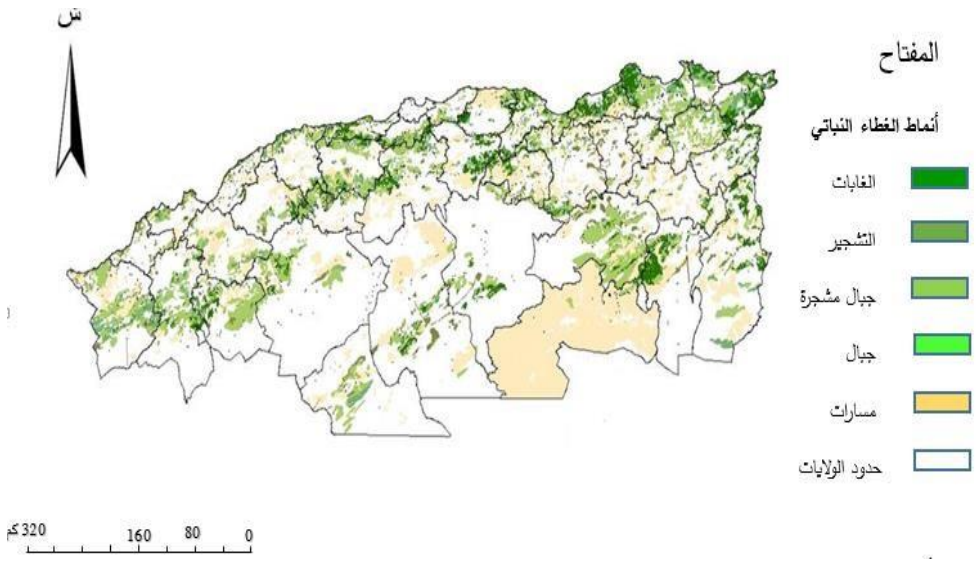

المصدر: (Directions générale des forets, 2018).

فهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الملكية الغابية وآليات حمايتها	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الملكية الغابية	6
المطلب الأول: التعريف بالغابات	6
الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للغابات	6
أولا: تعريف الغابة في قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم	7
ثانيا: تعريف الغابة في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25	8
ثالثا: تعريف الغابة في القانون رقم 23-21	8
الفرع الثاني: أصناف الغابات في القانون الجزائري	9
أولا: غابات الحماية	9
ثانيا: غابات الإستغلال	10
ثالثا: الغابات ذات الإستخدام الخاص	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية	12
الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية	13
الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة	16
المبحث الثاني: الآليات القانونية للضبط الغابي	18
المطلب الأول: آليات الضبط الإداري الغابي	18
الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الغابي	19

أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات	19
ثانيا: سلطات الوالي	21
ثالثا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي	24
الفرع الثاني: أنظمة الضبط الإداري الغابي	26
أولا: التراخيص	26
ثانيا: المنع	33
المطلب الثاني: آليات الضبط القضائي الغابي	36
الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي الغابي	37
أولا: هيئات الضبط القضائي ذو الإختصتص العام	37
ثانيا: هيئات الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص	39
الفرع الثاني: مهام أعضاء الضبط القضائي الغابي	42
أولا: تلقي الشكاوي	42
ثانيا: البحث والتحري	44
رابعا: تحرير المحاضر	46
الفصل الثاني: الجرائم والجزاءات المترتبة عن التعدي على الغابات	
تمهيد	49
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الملكية الغابية	50
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالغابات في تقنين العقوبات الجزائري	50
الفرع الأول: الجنايات المرتكبة على الغابات	51
أولا: جناية حرق الأملاك الغابية	51
ثانيا: جناية تخريب الأملاك الغابية	55
الفرع الثاني: الجنح والمخالفات المرتكبة على الملكية الغابية	58
أولا: الجنح المرتكبة على الغابات	59
1-جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية	59

2-جريمة تخريب المحصولات الغابية	62
3-جريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية	65
ثانيا: المخالفات المرتكبة على الغابات	68
1-جريمة إتلاف الأشجار	68
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالغابات في ظل قانون الغابات	73
الفرع الأول: الجنح المرتكبة على الغابات	73
أولا: جنحة قطع وقلع الأشجار	74
ثانيا: جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض	75
ثالثا: جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها	76
رابعا: جنحة تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	77
خامسا: جنحة إرتكاب المخالفات في المساحات المحمية	78
سادسا: جنحة حرق الغابات	78
الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة على الغابات	80
أولا: مخالفة رفع الفلين عن طريق الغش	80
ثانيا: مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية	82
ثالثا: مخالفة الرعي في الأملاك الغابية	83
رابعا: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب	85
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية الملكية الغابية	86
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية	87
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	87
أولا: عقوبة الإعدام	88
ثانيا: عقوبة السجن	89
ثالثا: عقوبة الحبس	90
رابعا: الغرامات المالية	91

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	93
أولا: المصادرة	93
ثانيا: غلق المؤسسة	94
ثالثا: نشر حكم الإدانة	94
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والمدنية	95
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية	95
أولا: الجزاءات الإدارية الغير مالية	96
ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية	99
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية	102
أولا: التعويض العيني	102
ثانيا: التعويض النقدي	104
خاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	111
قائمة الملاحق	119
فهرس	121

ملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري، باعتبار الغابات ثروة وطنية تتعرض لاعتداءات متزايدة تهدد استدامتها. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى فعالية النصوص الجزائية في حماية الملكية الغابية، من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم لها، ولا سيما قانون الغابات وقانون العقوبات، مع إبراز دور آليات الضبط الإداري والقضائي في الوقاية والمتابعة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري عزز الحماية الجزائية للغابات، غير أن نجاعة هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن التطبيق وتفعيل الردع القانوني.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الغابية – الحماية الجزائية – الجرائم الغابية – قانون الغابات – الضبط القضائي الغابي.